الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم.:القانون العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة):
بوخدمي بلقاسم

تحت إشراف الأستاذ(ة):
بشيخ زكرية

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	بن عودة نبيل	رئيسا
الأستاذ(ة)	بشيخ زكرياء	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	فتح الدين حميدة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2020/09/16

السنة الجامعية: 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

" و ما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب"

(سورة هود الآية 88)

قال الأصفهاني :

"إني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال في غدة : لو غير هذا لكان أحسن ، ولو زيد هذا لكان يستحسن، و ل قدك هذا لكان أفضا، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر وهو خير دليل على إستلاء النقص على جملة البشر"

إهداء

أقدم حصيلة هذا الجهد العلي المتواضع إلى :

من أضاءت لي الطريق بكل عزم وإصرار صاحبة القلب الكبير رحمها الله

والدتي الحبيبة

رجل المواقف الشامخة والكرم الذي أنار لي دروب النجاح وكان سندا و معلمي أطال الله في عمره.

إلى من جمعتنا المسرات وعنوان الصدق والوفاء أهديهم محبتي وإخلاصي ودعائي أشقائي وشقيقي.

إلى الأصدقاء وكل من قدم لي العون والمساعدة في انجاز هذه المذكرة .

الشكر

الحمد والشكر لله على دعائمه التي لا تحصى الذي أعطى كل شيء بقدر فمنحني العلم والمعرفة و القدرة على إتمام هذا الجهد المتواضع ويسرني أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم التقدير لأستاذي" زكرية الشيخ " الذي أشرف على هذا الجهد ولم يبخل عليا بالنصح والإرشاد طيلة فترة إعداده.

ويسرني أن أتقدم بعظيم الشكر والعرفان لكافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية لجامعة عبد الحميد ابن باديس وإدارة الكلية عميدها ونوابها الأفاضل على مجهوداتهم الكبيرة ، كما و أشكر كل من أسهم في إنجاز هذا الجهد سواء بالتشجيع أو المساندة كما وأتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى إدارة الجامعة برئيسها ونوابه الأفاضل على جهدهم الكبيرة في رعاية طلبة الجامعة.

مقدمة

إن التطورات الإقتصادية المتسارعة والأحداث التاريخية التي شهدها العالم خلال الألفية المتصرمة قد أدى إلى حدوث أثار عميقة وتغيرات جذرية في جميع مجالات الحياة البشرية أين أصبح العالم كله عبارة عن قرية صغيرة بفضل ثورة الاتصالات والتطورات التكنولوجية المذهلة الأمر الذي أدى إلى سرعة تنامي حركة الأول وحرية تنقلها وتحويلها عبر الحدود الوطنية، وذلك من خلال نظم مالية عالمية واسعة الإنتشار سريعة الحركة بالغة التعقيد أين أصبح النظام المالي العالمي أكثر عرضة لمخاطر انتشار الأعمال.

كما أن هذه التطورات التي شهدها العالم واكبتها متغيرات وظواهر خطيرة، كالنزاعات المادية والميل إلى السيطرة والتمالك وتراجع القيم الأخلاقية وضعف الوازع الديني هذا كله ترك أثار عميقة في طريقة تفكير الفرد الأمر الذي ينتج عنه ممارسات سلبية مست كل المجتمعات الدولية دون تمييز.

في ظل تطلع المجتمع الدولي إلى نظام عالمي جديد وذلك بواسطة ترسيخ قواعد سياسية واقتصادية واجتماعية جديدة، تهدف إلى حرية انتقال الأفراد والسلع والأموال وبالتالي مزيدا من الرفاهية والتقدم والتنمية مما أدى إلى ظهور أنواع جديدة من الجرائم لم تكن تعرفها المجتمعات الدولية من قبل واستفحلت بشكل ملفت للإنتباه كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة والذخائر والمتفجرات والرق الأبيض والجرائم الإلكترونية وخطف الأجانب والاتجار في الأعضاء البشرية وانتشار الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية غير الحدود والدول بانتشار هذه الأنماط الجديدة من الجرائم نتيجة ما يشهده العالم.

من أحداث دولية وتطورات سياسية، أصبحت المجموعات الإجرامية تقوم بأنشطتها غير المشروعة بشكل منظم ودقيق لتوسيع نطاق أعمالها غير مشروعة والتنسيق مع المجموعات الإرهابية الأخرى في شتى أنحاء العالم.

رغبة منها في حين أموال طائلة للتحقيق وماربها كالثراء الشريع والقوة والنفوذ.

وقد واكب ظهور الجريمة المنظمة إهتمام المجموعات الإجرامية باستحداث وسائل تساعد على إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المتأتية من أنشطة الإجرامية حتى تقصي الشرعية الظاهرية عليها، وتتمثل هذه الوسائل في عمليات البنوك والمؤسسات المصرفية المختلفة، سواء داخل الدول أو عبر الحدود الوطنية أو إدماجها في أصول ثابتة أو منقولة سواء بالبيع أو الشراء أو عن طريق إشهارها في استطاعت بعض المجموعات الإجرامية استغلال مؤسسات مصرفية وأسواق رأس المال وبعض الجهات العاملة في مجال تأمين صناديق التوفير والبريد وقاعات الألعاب القمار، وتجار الذهب ، والتحف الفنية وغيرها إلى إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة من صور السلوك الإجرامي وهي الأنشطة التي تطلق عليها تبييض الأموال.

فعمليات تبييض الأموال تعني بالخصوص الحصول على أموال غير مشروعة نتيجة ارتكاب بعض الجرائم المحرمة دوليا أو غيرها من صورة الجيمة المنظمة والقيام بتنقيتها عن طريق سلسلة من العمليات البالغة التعقيد، لتصبح شخص ثالث عادة ما يكون بنكا وبمعنى أخر، عملية إخراج الأموال من حالة عدم الشرعية القانونية الى حالة شرعية قانونية بحكم النظم القانونية كما أن جوهر عملية تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع حتى تبدوا ...قد نتجت عن مصدر مشروع وبذلك يمكن استعمال هذه الأموال.

وتحركه في مجتمع دون التعرض للحجز أو المصادرة وبالتالي يفلت المجرم من العقاب.

وتكمن خطورة هذه الجرائم في سهولة تحركها والمجتمعات وصعوبة الكشف عنها لأنها لا تتم مرة واحدة بل على عدة مراحل تزيد تنشر كلها انتقلت ممن مرحلة لاسيما وأن المجرمون يستعملون أحدث الوسائل العلمية والتقنية مثل التحويلات البرقية واستعمال الكارث الذكي وبنوك الانترنت ولحداثة هذه الظاهرة وخيل التمويل المصرفي المعقدة التي تتم بها اهتم المشرعون فنجد اتفاقية فينا لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والمواقف عليها بتاريخ 01988/12/28 في مادتها الثالثة الفقرة الأولى، حددت الأفعال التي تشكل

تبييضا كتحويل أو ثقل الأموال مع العلم أنها بأنها متحصلة من مظهر كاذب للتمويه على حقيقة تلك الأموال وإمكانها أو اكتساب بحيازة أو استخدام الأموال مع العلم في كل الأحوال بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية أو من فعل ناشء عن الاشتراك ونفس الشيء بالنسبة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000 مثل اتفاقية فينا لم تضع مفهوم دقيق لهذه الأفعال ما عدا تحديدها وتنفيذا الالتزامات الجزائر تجاه الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال لاسيما اتفاقية فينا لسنة 1988 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 1995/01/28 وكذا اتفاقية الأمم.

وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن المعتمدة في 2000/12/15.

واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 التي صادقت عليها الجزائر في 2004/04/19 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 فقط أحاط المشرع الجزائري بكل أفعال تبييض الأموال بصفة مستقلة من خلال المادة 389 مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 ورغم السلاح الجنائي وفعاليته ، فلا يجب إهمال الاستراتيجيات الوقائية وهي مهمة قطاعات عديدة في الدولة أو في هذا الإطار جاء المشرع الجزائري بقانون خاص بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 أو طمس المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة وتحويلها عبر الدورة الاقتصادية إلى أموال مشروعة ويتم ذلك عادة عن طريق البنوك.

وبناءا على ما تقدم يمكن تعريف فعل تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال المنقولة أو غير المنقولة المتأتية عن طريق ارتكاب مختلف الجنايات والجنح بالعمل على إدخالها في نطاق الدورة الاقتصادية الشرعية وصولا إلى تداولها واستثمارها بصورة طبيعية في غير زمان ومكان.

وتعتبر البنوك ملاذا ناجحا لإخفاء العائدات الإجرامية بتحويلها واستثمارها لتظهر فيما بع مظهر في مما جعل إقامة مسؤولية الشخص الإعتباري الذي يتميز بالشخصية القانونية أمرا ضروريا في حالة ثبوت تواطئه في ارتكاب الجريمة بطريقة ما.

لمعالجة هذا الموضوع تطرقنا إلى خطة قسمناها إلى فصلين، وفي الفصل الأول تحت عنوان الاطار العام لجريمة تبييض الأموال حاولنا من خلال مبحثين إبراز مفهوم جريمة تبييض الأموال وكذا أركان الجريمة عبر القنات البنكية وفي الفصل الثاني بعنوان نطاق المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال تطرقنا في مبحث الأول إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال وفي مبحث ثاني إلى دور أجهزة الرقابة المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال والى الإلمام بالموضوع.

قدمنا جملة من تساؤولات تقصد من خلالها طرح **الإشكالية** العامة ومن بين هذه الأسئلة ماهية جريمة تبييض الأموال لتبيان أركانها.

ما هي المسؤولية الجنائية للبنك دور أجهزة الرقابة في مواجهة الجريمة والتدابير الوقاية منها ؟

لنستخلص الإشكالية التالية المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال وقد يتجلى عرض الموضوع من خلال طرق ومناهج نذكر منها المنهج المقارن والمنهج العلمي ويتم بواسطته سرد معطيات قصد تبيان جريمة تبييض الأموال وتداعياتها ومن أجل هذا لجأنا إلى مصادر مختلفة والتي تجدر الإشارة إلى قلتها نذكر أهمها كتاب الآليات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب للكاتب محمد بن الأخضر كما قمنا بالاستعانة ببعض البحوث والمذكرات.

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال.

تشكل الأموال عصب الإقتصاد الذي يعتبر عماد الحياة المعاصرة و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العالم، و يقاس رقي و تقدم الشعوب برقي و تقدم اقتصادها ، وقد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية بصورة عضوية فأصبح يشكل كيانا كليا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر و تؤثر في المتغيرات التي تتجاذب العالم المعاصر . وعليه فسلامة الاقتصاد الوطني عامل أساسي في استقرار الحياة ، إذ يوفر التوازن بين الإمكانات و الرغبات مما يعطي للسياسة مفهومها الأصيل ، وهو حسب تعريف الفارابي في كتابه " السياسة المدنية "السياسة فن ادارة المدينة وهذا يؤكد الارتباط الوثيق بين الامن السياسي و الاقتصادي وارتباط كليهما بالأمن الاجتماعي الأمر الذي أدى إلى ظهور مجموعات من أصحاب النفوذ المالي بدت كعنصر فعال على الصعيدين المحلي و الدولي بإمكانها شراء ضمائر بعض ممثلي الدول و بيعها في مصالح اقتصادية و يتجلى ذلك في بعض الفضائح التي تحدثت عنها مختلف وسائل الإعلام حول الصفقات التجارية غير المشروعة بين بعض الشركات و بعض الأفراد الذين يمثلون الإطارات السامية و النافذة في تلك الدول بحيث تشكل هذه الممارسات دليلا على ما وصل إليه التنافس المادي و الاقتصادي و الأساليب الملتوية للوصول إلى غايات معينة .مما أدى بالضرورة إلى ظهور مصطلح تبييض الأموال كظاهرة إجرامية في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين 1920- 1930م ، حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيين نص تبييض الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات و المحلات بأموال مشبوهة ذات مصدر غير مشروع ثم خلطها برؤوس أموال و أرباح تلك المشاريع لإخفاء مصدرها عن أعين السلطات الرقابية ، وقد يكون من الصعب الجزم بأن تبييض الأموال بوصفه جريمة بدأ في الولايات المتحدة الأمريكية لكن اليقين أن تبييض الأموال يعد ظاهرة اجرامية ارتبط بالجريمة المنظمة في عهد الرئيس الأمريكي (فرانكلين

روزفلت) في أوائل القرن العشرين بعد الحرب العالمية 1الأولى ثم تزايدت في النمو و التوسع وعليه حتى تتضح معالمها.

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

لقد كانت لجريمة تبييض الأموال في الآونة الأخيرة أهمية بالغة ، الأمر الذي جعلها تستحوذ على قمة أولويات البحث و الدراسة ، ليس من قبل رجال القانون فحسب ، بل و حتى من قبل رجال السياسة و الاقتصاد ، وكل ذلك الاهتمام إنما ينبع من خطورة هذه الجريمة على مختلف الأصعدة السياسية الاقتصادية و الاجتماعية و غيرها ، ونظرا للإثبات و التقنيات المتطورة و المتنوعة باستمرار في ترويج هذه الجريمة ، كان لزاما التصدي الفعال لذلك من خلال الأطر و المفاهيم النظرية التي تضبط هذه الجريمة و تحدد معالمها .

المطلب الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لجريمة تبييض الأموال

لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف جامع مانع لهذه الجريمة نظرا لحداثتها و سرعة تطورها الذي يساير تطور التكنولوجيا الحديثة حيث ان كل المحاولات الرامية إلى ايجاد تعريف خاص لها فضفاضة[1] في محتواها ، ذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها فقد يتمايز تعريف جريمة تبييض الأموال من حيث موضعها و طبيعة هذه الجريمة و غايته

الفرع الأول : التعريف الفقهي لجريمة

تبييض الأموال هو فن توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها من مصرفية خصوصا واقتصادية على وجه العموم لتأمين حصاد واخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم من حيث طبيعتها : لعل ما يميز هذه الجريمة انها تبعية من ناحية و قابلة للتداول

1- يونس عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان بخطط المصارف لمواجهة هذه الجرائم نشرة في مجلة البنوك في الأردن – العدد الأول ، لشهر فيفري سنة 2004

من ناحية أخرى من ناحية أنها جريمة تبعية : لأنها تفترض وقوع جريمة أصلية سابقة، و ينصب نشاط تبييض الأموال بالتالي على الأموال و المحصلات الناتجة .

من ناحية قابليتها للتداول : هو وقوع الجريمة الأم على اقليم دولة ما بينما يتوزع نشاط تبييض [1] الأموال على إقليم دولة أخرى و هكذا تتبعثر الأركان المكونة للجريمة عبر الحدود وهو الأمر الذي يصعب للملاحقة الجنائية لاسيما مع ما يثيره ذلك من مشاكل جمة في مجالي الاختصاص و مدى الاعتراف بحجية الأحكام الجنائية الصادرة في موطن الجريمة الأم . ثالثا : من حيث غايتها : تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال التجارة بالمخدرات و السرقات الكبرى و سرقة الأعمال الفنية و الاتجار غير المشروع في الأسلحة و التجارة في الرقيق عبر مختلف 2شبكاته وذلك داخل حيز الأنشطة الاقتصادية و الاستثمارية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف و بهذا تتخلص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف و تتحدر من جديد وسط اقتصادي طبيعي و مشروع . ومن خلال ما تقدم نستنتج ان هناك تعريفان بحسب وجهة نظر الفقهاء أحدهما موسع و الآخر ضيق - 01التعريف الضيق : يقتصر على الأموال غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات (اتفاقية فيينا (لسنة 1988 المادة الثالثة منها حيث جرمت الأفعال التي من شأنها تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها مستمدة من جريمة كجرائم المخدرات ، أو من فعل من أفعال (الاشتراك في مثل هذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في مثل هذه الجريمة

[1] . سليمان عبد المنعم. ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة . مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق . " العدد المجلد الأول سنة 1980 . " بيروت . لبنان . ص 8

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

يمكن القول ان نشاط تبييض الأموال واستخدام عائدات الجرائم أضحى يشكل جريمة مستقلة لا تختلط بغيرها من الأصناف الجنائية الأخرى ، أو على الأقل لا تلتبس معها ، وقد استجابت معظم دول العالم إلى تجريم هذا الفعل في تشريعاتها الداخلية وفقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة فيينا عام 1988وكذا اتفاقية مجلس اوروبا في ستراسبورغ عام 1990 لأنهما حجرا الزاوية في هذا الخصوص وصارت العديد من التشريعات تتضمن نصوصا خاصة تعرف هذه الجريمة و تعاقب فاعليها ، و كانت من بين الدول السباقة إلى تعريف هذه الجريمة في قوانينها الداخلية فرنسا ، الولايات المتحدة الأمريكية و ألمانيا، وسنحاول فيما يلي التطرق إلى كل تعريف على حده و ذلك من خلال بعض النماذج من التشريعات الغربية أولا، وثم بعض النماذج من التشريعات العربية و في النهاية سنعرج على موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة . أولا : التشريعات الغربية : نتطرق إلى المشرع الفرنسي و الألماني و الأمريكي و الأسترالي- 01 .المشرع الفرنسي : نص المشرع الفرنسي على جريمة تبييض الأموال في المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المضافة إلى قانون 96-392 الصادر في 13 ماي 1996 بقوله " : تبييض الأموال هو التسهيل بكل وسائل للتبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال او دخول لفاعل جناية أو جنحة تحصل منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة ." و يعتبر أيضا من قبيل تبييض الأموال وفقا للفقرة 2 من ذات المادة :" تقديم المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائد المباشر أو غير [1] المباشر لجناية أو جنحة ". وبذلك يكون المشرع الفرنسي قد وسع مكافحة تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم دون حصرها بأموال المخدراتّ، أي أنه اخذ بالتعريف الواسع لهذه الجريمة.

[1] قانون الفرنسي رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتضمن مكافحة التبييض و استخدام عائدات الجرائم . الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 4 و 5 المؤرخة في 15 ماي .1996

- 2**المشرع الألماني** : اعتبر قانون العقوبات الألماني المعدل في 1993 عمليات تبييض الأموال جريمة يعاقب عليها القانون ، وقد عرفها في المادة 261 على أنها : " هي كل من يخفي أو يطمس أثرا أو يمنع أو يعيق الكشف عن أصل أو موقع تسبب في إيجاد الموقع أو المصادرة أو وضع اليد أو القبض على ممتلكات ناتجة عن جريمة خطيرة اقترفها شخص عضو في منظمة إجرامية. و تطبق نفس القواعد على الشركاء في الجريمة. و اذا قام المخالف بعملية تجارية مع عضو في هذه العصابة يعاقب وفقا للقانون و أوجب كذلك مصادرة الأموال و الممتلكات الناتجة عن عمل إجرامي تعلق بتبييض الأموال سواء كانت هذه الممتلكات داخل أو خارج البلاد ." وبذلك يكون المشرع الألماني قد أخذ بالتعريف الواسع متأثرا بما ذهب إليه المشرع الفرنسي في هذا المجالد

- 03 **المشرع الأمريكي** : تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أكثر دول العالم تضررا من جريمة تبييض الاموال ، بحيث أن هناك اتفاقا عالميا بأن التقدير الحالي للمبالغ الملوثة يقدر في الولايات المتحدة الأمريكية وحدها بـ 300 بليون دولار أي 35 % من الأفعال القذرة بفعل هذه الجريمة في العالم، لذلك لجأ المشرع الأمريكي إلى تجريمها مبكرا في سنة 1986 أي حتى قبل ظهور اتفاقية فيينا. و قد عرفها القانون الامريكي لسنة 1986 بأنها :" كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة او مصدر الاموال الناتجة عن 1النشاطات الجرمية " و قد أخذ المشرع الأمريكي بالتعريف الفقهي الواسع لهذه الجريمة

- 04 . **المشرع الاسترالي** : تعتبر أستراليا من أبرز الدول و أكثرها فعالية في تبني نظام لمكافحة تبييض الأموال ، وقد جاء أول نص قانوني في استراليا يعرف تبييض الأموال في جزر سيشل ، حيث عرفت هذه الجزر تبييض الأموال بأنه :" كل من يخفي الأصل الحقيقي لأمواله التي حصل عليها بطريقة غير [1] شرعية.

[1] در عبد العزيز شافي . المرجع السابق. ص 510

" ثانيا : **التشريعات العربية** : سنتطرق لبعض التشريعات العربية ومن بينها مشرع الإمارات العربية المتحدة و كذا التشريعين اللبناني و المصري و بعدها موقف المشرع الجزائري

- 01 . **مشرع الامارات العربية المتحدة** : بدأت [1]وزارة الداخلية الإماراتية من عام 1995 بالتنبه إلى خطورة عمليات تبييض الاموال فشكلت لجنة وزارية لدراسة و تجريم هذه الظاهرة و قد عرف قانون

2- **المشرع المصري** : تعتبر مصر من الدول المتحمسة لمكافحة تبييض الأموال ، وقد وقعت على اتفاقيتين دوليتين لمكافحة تبييض الأموال : إتفاق الأمم المتحدة فيينا 1988 و الاتفاق العربي تونس 1994 .

المشرع اللبناني : إن موقع لبنان كمركز مصرفي و مالي ذا بعد اقليمي بالإضافة إلى قطاعه المالي الناشط وانفتاحه الدولي هو من الأسباب التي دفعته إلى الاهتمام بمكافحة تبييض الأموال على نطاق واسع وقد تناول قانون المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف القانون رقم 98-273 ولأول مرة عبارة تبييض الأموال هو : " إخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو المواد الناتجة عن جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف

موقف المشرع الجزائري : تماشيا مع المخطط الاستعجالي الذي بادرت إليه وزارة العدل سنة 2001 ،وتجسيدا

للتوصيات المنبثقة عن اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة المتعلقة بضرورة إعادة النظر في مجمل النصوص القانونية لهذا القطاع ، جعل قانون العقوبات يساير التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية التي تعرفها البلاد، وقصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الذي يهدد الأمن الفردي و الجماعي ، وكذا من أجل جعل القانون الوطني يتجانس مع المعايير

[1] غسان رابح . قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد . دار الخلود للنشر . بيروت .لبنان سنة 1999. ص153

الدولية و الالتزامات لبلادنا ، وتبعا 2لذلك تم ظهور أو نص قانوني يتحدث عن تبييض الأموال . وعند تفحصنا لهذا النص القانوي نجد أن المشرع الجزائري انتهج منهج التشريعات الدولية في الأخذ بالتعريف الفقهي الواسع وذلك في نصوص المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 و الذي جاء به القانون 04-15[1] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 بحيث يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية ، بغرض اخفاء او تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات ، على الافلات من الآثار القانونية لفعلته

المطلب الثاني: التعريف المصرفي لجريمة تبييض الأموال

غسيل أو تبييض الأموال جريمة اقتصادية تهدف إلى إضفاء شرعية قانونية على أموال محرمة، لغرض حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو استثمارها أو تحويلها أو نقلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جرائم مثل زراعة وتصنيع النباتات المخدرة أو الجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار

الفرع الاول: تعريف تبييض الأموال وفقا لقانون النقد والعرض

يتولى مجلس النقد والقرض من خلال قانون النقد والقرض دورا فعال في مراقبة مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية للقواعد والتنظيمات السارية المفعول

أولا: تشكيلة مجلس النقد والقرض من

.المحافظ رئيسا -

نواب المحافظ الثالثة كأعضاء

[1] لقانون رقم 04 -15 . المؤرخ في 27 رمضان 1426 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات

ثلاث موظفين سامين يعينون بموجب مرسوم من رئيس الحكومة نظرا لخبرتهم في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين ثالثة مستخلفين ليحلوا محل الموظفين المذكورين عند الاقتضاء، مع الإشارة إلى أن هؤلاء الموظفين الثالثة يتمتعون بحرية يضمنها لهم قانون النقد والقرض في ممارسة مهامهم في مجلس النقد والقرض ،وذلك لحماية المجلس من كل التقلبات والاضطرابات المحتملة في المجال السياسي ،كتغير الحكومة رغم توظيفهم من قبل رئيس الحكومة ،وهو ما أكدته المادة 35 من قانون النقد والقرض التي نصت على أن الموظفين المستخلفين الثالث يعملون ويتداولون ويصوتون بكل حرية عن الإدارة التي ينتمون إليها. ثانيا: مهام مجلس النقد والقرض يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات متنوعة وواسعة بصفته سلطة نقدية وهو ما تم النص عليه في المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض وهي تتمثل في ما يلي: أ-إصدار النقد، كما هو منصوص عليه في المادتين 4 ،5 من هذا الأمر وكذا تغطيته. ب- مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي، لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة. ج- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات ومتابعتها وتقييمها، ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية و القرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر المعلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

د- منتجات التوفير والقرض الجديدة.

هـ- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسالمتها.

و- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها، وكذا شروط إقامة شياكتها، لاسيما

ز- شروط تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات آرائه.

ح- المقاييس والنسب التي تطبق فتح مكاتب تمثل البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر.

على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بشكل عام

.ط- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن .

ي- المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع 49 1 مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان، وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق، لاسيما منها بنك

ك- الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية و مهنتي الاستشارة والوساطة في .الجزائر

م- .ل- تحديد أهداف سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف .المجالين المصرفي والمالي

ن- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك .تسيير احتياطات الصرف والمؤسسات المالية

يلاحظ من خلال هذه المادة مدى اتساع سلطة مجلس النقد والقرض في وضع أنظمة إذ بالإضافة إلى المجالات الأخرى المنصوص عليها في مواد متفرقة من قانون النقد والقرض فهو الذي يحدد القواعد التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية الأمر يتعلق بالقواعد الاحترازية التي تخضع لها عميلة القرض، قواعد حماية المودعين وحماية الادخار تهدف إلى الحد من خطر وقوع المؤسسات القرض في أزمات مالية تؤدي إلى توقف بنك من الدفع، وبالتالي إفلاسه كما بين أيضا القواعد المتعلقة بشروط إنشاء واعتماد بنوك ومؤسسات في 2مالية في الجزائر أو شروط فتح فروع مؤسسات قرض أجنبية أو مكاتب تمثيل لها أكثر من ذلك وسع المشروع من صلاحيات مجلس النقد والقرض لتمد إلى سحب الجزائر الاعتماد بناءا على نص المادة 140 من القانون 10/90 كعقوبة إدارية بناءا على طلب البنك أو المؤسسة المالية تلقائيا بتوفر أحد الحالات افتقار شروط منح الاعتماد إ ذ لم إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر -يستغل الاعتماد لمدة سنة

إن هذا[1] المجال الذي شرع فيه واسع جدا، فهو فعال سلطة نقدية حقيقية، حيث يجعل منه برلمانا مصغرا لمؤسسات القرض كما اصطلح على تسميته على مستوى الفقه، والأمر يتأكد الناحية الوظيفية مدى استقلالية النقد والقرض.

الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال:

يلجأ مبييضو الأموال للقيام بعملياتهم الإجرامية إلى العديد من الأساليب والّتي نورد أهمها فيما يلي:

1-**الشراء نقدا** : وفي هذا الأسلوب يشتري المبيضون موجودات أو منقولات أو أدوات نقدية مثل صكوك مالية أو سيارات فخمة أو معادن ثمينة أو تحف أو مقتنيات ثمينة أو عقا ا رت بسعر أقل من قيمتها ، عبر دفع المبلغ المكمّل بطريقة غير فعلية ، ثم

2-**الإستثمارات السياحية** : وفي هذا الأسلوب يقوم المبيضون بالإستثمار في المجال السياحي كشراء الفنادق أو المطاعم أوالمنتجعات السياحية و يعملون على إدارتها بطريقة تجعل أنّ العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك المؤسسات السياحية.

وهي البطاقات الّتي يتم إصدارها عن:

- **إستعمال بطاقة الاتمان** Cridit Cards

وهي البطاقات الّتي يتم إصدارها عن طريق البنوك ، والّتي قد تشارك في إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل " الماستر كارد . " وقد تصدر البطاقة من مؤسسة مالية واحدة بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة.

حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء " American Express" ومن هذه البطاقات للتعامل بها بدلا من حمل النقود 3 ، فيتم إيداع أموال كبيرة في حساب البطاقة ليستطيع

[1] منى بلطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد.ص120.

المبيّض من سحب الأموال النقدية في أي مكان من العالم.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديدة تمثلت في[1] تزوير بطاقات الإئتمان والإحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآلي ، مما يؤدي الى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل ، خاصة في حالة ضياع بطاقة الإئتمان ، وتعرّف المحتالين على الرقم الشخصي لصاحب الحساب.

4- **الشيكات القابلة للتّظهير** : إنّ التظهير المتكرر والمتسلسل للشيكات بمروره على أكثر من مظهّر يسمح بإخفاء مصدر الأموال غير الشرعية ، لذا فعملية التّظهير تستعمل بكثرة في عمليات التبييض ، بحيث يتم الدفع بشيكات ضخمة من طرف ثالث مظهّرة لصالح العميل1.

5- **تهريب العملة** : تتم عملية تهريب العملة النقدية من مكان لآخر كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائ ا رت والسفن البحرية.

وقد تتم العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري ، ومن ثمة يمكن تحويلها ونقلها إلى حساب آخر من خلال عمليات متعددة ، بحيث يصعب معها التّمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال غير المشروعة2.

6-**إنشاء الشركات** : يعمل المب يضون على تأسيس أو ش ا رء شركات قانونية توحي بصورة طبيعية بعمليات نقدية ضخمة ، ليتمكنوا من مزج أموالهم ذات المصدر غير المشروع مع أموال الشركات القانونية.

وفي بعض الأحيان يتم تأسيس شركات صورية ، الهدف منها هو إخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وتبييض الأموال ، بحيث لا تمارس هذه الشركات أيّة نشاطات فعلية أو مشاريع بالرغم من أنّها أنشئت بصورة قانونية ، حيث يتم فتح حسابات داخلية وخارجية

1 رياض فتح الله بصيلة ، بطاقات الإتمان ، دار الشروق القاهرة ، طبعة 2005 ، ص152

بإسم الشركة وهذا لكي تكون الملاذ القانوني لمحاولات عمليات تبييض الأموال.

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال عبر القناة البنكية.

لقد تناولت الإتفاقيات الدولية ومعظم التشريعات الداخلية جريمة تبييض الأموال من خلال بذل مجهوذات كبيرة لمجابهتها والوقاية منها قبل حدوثها وهذا بالإحاطة بأركانها وتبيان الجرائم التي تأتي منها الأموال يمكن تكون أركان هذه الجريمة منتشرة في الوطن الواحد وقد تكون دولية أركانها منتشرة في أكثر من دولة، وخاصة مع التطور التكنولوجي أدى إلى ظهور نظام عالمي جديد حيث ترسخ حرية انتقال الأفراد والسلع وهذا له أثار سلبية تهدد أمن واستقرار العالم.

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال عبر القنوات البنكية.

تتمثل الجريمة بصفة عانة في الإعتداء على مصالح جديرة بالحماية القانونية، ويكون لقانون العقوبات دور في تحديد أركانها وبين وصفها وتكيفها الحنائي ورصد العقوبات التي تلائمها فهل الأمر كذلك بالنسبة للجرائم البنكية؟

إن أساس تجريم الأفعال هو عدم مشروعيتها كذلك بالنسبة للبنوك لا تقوم مسؤوليتها عن أعمالها البنكية إلا إذا تمت بطريقة غير شرعية، ولا تحقق هذه الصفة في الفعل إلا إذا البسه القانون هذا الوصيف وخلع عنه توب المشروعية والعقوبات فإذا لم يوجد نص واضح يجرم الفعل ويقرر العقوبة المناسبة له فإنه لا يمكن مسألة صاحبه عن المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال فإنه يفترض أن يكون هذا الأخير مرتكبا لأحد الأفعال التي حدده القانون في القوانين السارية المفعول.

إن إضفاء صفة جريمة على فعل ستوجب توفر أركانها المادي والمعنوي الشرعي) غير أنه وجد اختلاف بين فقهاء القانون الجنائي حول الركن.

المطلب الأول: الأساس التشريعي لجريمة تبييض الأموال .

مبدأ المشروعية يعني أنه لا عقوبة ولا جريمة أو تدابير أمن إلا بنص قانوني[1] بحيث لا يمكن للقاضي أن يعاقب على فعل غير مجرم قانونيا ولا يمكن لم أن يحكم بعقوبة غير منصوص عليها في القانون وبالإسقاط على الجريمة محل الدراسة.

تعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة .....ذات أركان مستقلة يقتضي اكتمال بنيانها القانوني وقوع جريمة أخرى سابقة عليها من ناحية الزمنية.[2]

وهي الجريمة الأصلية أو الجريمة الأولية التي تحصلت عنها الأموال غير المشروعة[3] ومنه فإن الجريمة الأخيرة تعد شرطا أساسيا أو بما يسمى الشرط المفترض لقيام جريمة تبييض الأموال ولقد اهتمت التشريعات الدولية الأساسية بهذه الجريمة ومنها اتفاقية فينا 1988، وكذا تشريعات دول العالم، لأن مكافحة تبييض الأموال المتحصلة من هذه الجرائم هي في حد ذاتها مكافحة لتلك الجرائم.

وتناول الركن التشريعي من خلال بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية وبعض التشريعات المقارنة من بينها فينا 1988 تعتبر اتفاقية فينا 1988 أول وثيقة قانونية دولية تعتمد تدابير وأحكام محددة لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع

---

[1] راجع سليمان عبد المنعم مسؤولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية سنة 2009، ص26.

[2] عادل محمد أحمد جابري السيوي المسؤولية الجنائية من جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق القاهرة 2007، ص359.

[3] تشير بعض التقارير إلى أنه ...تبييض نحو 50 بليون دولار سنويا من خلال النظام المصرفي (تقرير مقدم من اللجنة الفرعية للمخدات والإرهاب والمعطيات الدولية الى لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الدورة 101 للكونغرس الامريكي لسنة 2005 سنويا الجلسة الثانية كما تفيد بعض التقديرات أن 200 بليون دولار تدخل المؤسسات المالية الدولية سنويا، من عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات في الولايات المتحدة أوروبا فقط (تقرير المالية حول تبييض الأموال ستراسبورغ 2001، 18).

بالمخدرات[1] وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد شعور المجتمع الدولي بتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع فيها وانتشارها الهائل بين فئات المجتمع خاصة الأطفال، كما أدرك العلاقة الوطيدة بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات واستفحال الانشطة الاجرامية التي تهدد الدول في اقتصادها وأمنها واستقرارها.

بتناول الأنشطة المتحصلة من الجريمة بوجه عام أو أنشطة المنظمة[2] وهذا ما أوصت به لجنة العمل المالي ()[3] في توصياتها الأربعين وأقرته اتفاقية المجلي الأوروبي سنة 1990 والثقافية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت من طرف الجمعية العامة يوم 15/11/2000[4] وتسمى أيضا اتفاقية باليريموا 2000، والغرض منها تعزيز التعاون الدولي لمنع جريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.[5]

الإتفاقية الأوروبية لسنة 1990: صدرت هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية ستراسبورع من طرف المجلس الأوروبي بتاريخ 1990/11/28 وتعتبر مرجعا هام في مجال مكافحة تبيض الأموال وتهدف الى تعقب وضبط ومصادرة العائدات المتحصلة من الجريمة.

الاتفاقيات العربية لمكافحة الاتجار في المخدرات لسنة 1994 وتتضمن أحكام تجريم تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار الأحكام الواردة في اتفاقية فينا 1988.

---

[1] فيصل سعيد احمد الميل المرجع السابق، ص381.

[2] أنظر الملحق رقم 01

[3] صادقت عليها الجزائر بتحفظ ، بموجب المرسوم 02/55 المؤرخ في 05/02/2002.

[4]

[5] المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

- **بعض التشريعات الأجنبية:**

في التشريع الفرنسي: صدر عن المشرع الفرنسي أول قانون يعاقب عن جريمة تبييض الأموال كجريمة قائمة بذاتها هو القانون 87/1157 لسنة 1987، حيث نص على عقاب كل من شارك أو ساهم عن علم ووعي في تبييض العائدات الناتجة عن جرائم المخدرات كما صدر فيها بعد القانون 90/614 المؤرخ في 1990/07/12 المتعلق بمساهمة المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتأنية من المتاجرة بالمخدرات وهو يتعلق أساسا باشتراك المؤسسات المالية والبنوك في عمليات تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات وأيضا استحدث المشرع الفرنسي قانون أخر هو القانون 322-96 المؤرخ في 1996/13805 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال والمتاجرة بالمخدرات والعقاب على عملية تبييض الأموال .

ثانيا: في التشريع الأمريكي.

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الرائدة في مجال اصدار التشريعات لمكافحة عمليات تبييض الأموال حيث في سنة 1970 صدر قانون يعرف بقانون سرية الحسابات يلزم المؤسسات المالية بالتبليغ عن كل المعاملات المالية التي يبلغ 10.000 دولار أو أكثر[1].

وفي سنة 1986 صدر قانون الرقابة السيطرة على تبييض الأموال جرم بعض أنواع السلوكيات منها

- القيام أو الاشتراك في أية عمليات تتضمن أو تنطوي على أموال متحصلة من مصدر غير مشروع.
- منع النقل أو التمويل الدولي للأموال المتحصلة من مصدر غير مشروع ، ومساعدة الغير طالما الغير ....بالمصدر غير مشروع لهذه الأموال.

1

أضاف المشرع الأمريكي سنة 1988 قانون تطوير المحاكمات عن تبييض الأموال الذي يحمل مسؤولية المساهمين في تبييض الأموال من موظفي البنوك إذ أهملوا واعتمدوا في عدم الالتزام باستيفاء تقرير الإقرار النقدي كما أن قانون مكافحة تبييض الأموال لسنة 1992 الذي تبنى معظم توصيات الصادرة عن مجموعة العمل الدولية () حيث بين أن البنوك التي تمارس عمليات الأموال تعلق وكذلك أي فرع أجنبي يتم إدانته بهذا الخصوص.

- **في بعض التشريعات العربية:**

في التشريع المصري: أول قانون صدر عن المشرع المصري في هذا الشأن هو قانون 34 لسنة 1971 المتعلق بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب وفي سنة 1975 صدر قانون رقم 62 المتعلق بالكسب غير المشروع الذي جرم حصول الموظف أو من في حكمه لنفسيه أو لغيره بسبب استغلاله الحرفة أو المتعة أو نتيجة لسلوك مخالف لنص قانوني عقابي أو للأداب العامة على مال وفرض عقوبة السجن وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع فضلا عن الحكم برد هذا الكسب.[1]

أما القانون 205 لسنة 1990 المتعلق بسرية الحسابات البنكية لغرض منه رفع حجية سرية الحسابات المصرفية وذلك بهدف والكشف عن حقيقة الجرائم التي يشتبه في ارتكابها حيث أنه لم يتضمن تجريما صريحا لعمليات تبييض الأموال وإنما جرائم إفشاء سرية الحسابات البنكية على سبيل إنشاء وفي حالات محددة على سبيل الحصر وذلك بإتباع إجراءات تنص عليها القانون.

أما القانون 80 لسنة 2002 المتعلق بمكافحة تبييض الأموال الذي صدر بتاريخ 22/05/2002 في عشرين مادة، عرفت المادة الأولى منه بعض مصطلحات الواردة – كالأموال- غسيل الأموال- المؤسسات المالية – المتحصلات – الوحدة- الوزير المختص.

1

في التشريع الجزائري:

لقد جاء الأمر 66/156 المؤرخ في يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات خاليا من أي نص يحرم عمليات تبييض الأموال، وذلك كون هذا النوع من الجرائم لم يكن معروف في ذلك الوقت ورغم مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية فينا 1988 بموجب المرسم الرئاسي [1] رقم 95/41 المؤرخ في 28 يناير 1995 إلا أن المشرع الوطني لم يأخذ أي موقف من المادة الثالثة من الاتفاقية التي تلتزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير تشريعية لتجريم عمليات تبييض عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات المؤثرات العقلية ولكن بعد الأحداث السياسية والأمنية والتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر خلال عشرية التسعينات القرن الماضي، أدرك المشرع إلى أهمية إصدار تشريعات جديدة حسب متطلبات الوضع الحالي حيث في 10 نوفمبر 2004 صدر قانون 04/15[2]، المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات والذي استحدث قسما خاصا لتجريم تبييض الأموال وذلك في المواد من 389 مكرر هذه الأموال حول إلى الخارج وقدر ب 3.16 مليار دولار[3]، وهو ما جعل المشرع الجزائري يتدخل ويضع حدا لهذا الفرع بتجريم هذه الأفعال أين وضع عدة خطوات لوضع نصوص قانونية صارمة منها.

الأمر الرئاسي رقم : 96/22 المؤرخ في 09/07/1996 المتعلق بالقمع من مخالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من إلا الخارج وفي الحقيقة الان نصوص هذا الأمر لا تستوعب نشاط عمليات تبييض الأموال بل يمكن أن تصنف بأنها من جرائم الكسب غير المشروع أو مخالفة تنظيم حركة رؤوس الأموال أو الجرائم المالية الأخرى.

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1995 ص25.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 71 بتاريخ 10/11/2004 ص13.

[3] احصائيات البنك العالمي وهيئات أخرى مالية حول قيمة الأموال المبينة في العالم لسنة 2000-199 يومية الخبر الجزائري العدد 2739 بتاريخ 19/11/2000.

المرسوم التنفيذي رقم 02/127 المؤرخ في 2002 /07/04 يعد أول نص تنظيمي يتعلق بجريمة تبييض الأموال ويتضمن إحدى وعشرين مادة 21 مادة [1] تنص المادتان الأولى والثانية على إنشاء لدى الوزير المكلف بالمالية، خلية مستقلة لمعالجة الاستغلال المالي وتحدد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر[2].

القانون 02/11 الصادر بتاريخ 24/12/2002 متضمن قانون المالية لسنة 2003 حيث أنه لأول مرة يتطرق فيها المشرع لمصطلح تبييض الأموال وحصر التدابير الواجب اتخاذها للحد من الغش الضريبي والجبائي وتبييض الأموال، أين وضع جملة من الترتيبات ذات الصلة بتبييض الأموال لاسيما المواد 1093/104 لقد نصت المادة 104 منه على عدم الاحتجاج بالسير المصرفي والسر المهني على خلية معالجة الاستعلام المالي وأعطت المادتان 105و 106 لخلية الاستعلام المالي صلاحية الأمر بتأجيل بتنفيذ عمليات بنكية لمدة أقصاها 72 ساعة.

أما المواد 107 و108 109 ألزمت الهيئات المخولة بالقيام بعمليات الوساطة المتتالية تبليغ الخلية وسلطات الرقابة بهوية مسيرتها وأعوانها المؤهلين للتصريح بكل عملية مشبوهة.

بعدها صدر القانون 04/15 بتاريخ 2004/11/10 يعدل ويتمم قانون العقوبات ويهدف إلى تكييف قانون العقوبات الجزائري مع التحولات السياسية والاقتصادية قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام وخاصة تبييض الأموال، لاسيما في المواد 389 مكرر المادة 389 مكرر 17 من قانون العقوبات التي تطرق فيها لمفهوم تبييض الأموال والأحكام تالجزائية المقررة لها، أين بينت المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل جريمة الجزائية المقررة لها، أين بينت المادة 389 مكرر الأفعال التي تشكل الأموال وهي على سبيل الحصر

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 23 مؤرخة في 07 افريل 2002، ص 18.

[2] لعشب علي المرجع السابق ص69

تحويل ممتلكات أو نقلها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية والمصدر غير المشروع أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها- مع العلم بأنها من عائدات إجرامية أو مساعدة أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة من الجرائم المقررة أو التحريض أو التآمر على ارتكابها.

القانون 01-05 [1] المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني على المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب .

القانون 06/01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بمكافحة الفساد جاء هذا القانون لملائمة التشريع الوطني مع الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 19 ابريل 2004.

حيث تضمن هذا القانون الأحكام العامة التي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة الوقاية من الفساد تسمى الديوان المركزي لمكافحة الفساد كما ذكر في المادة الثانية مصطلح العائدات الإجرامية وأنه يقصد بذلك كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة كما تضمن بعض التدابير لمنع تبييض الأموال وذلك بدعوة المؤسسات المالية وذلك بدعوة المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أن تخضع النظام رقابة داخلي من شأنه كشف جميع أشكال تبييض الأموال كما نص هذا القانون على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد توضع لدى رئيس الجمهورية في هذا القانون تحدث المشرع على جملة من الجرائم التي تربط تبييض الأموال، بعد أن حصرها في القانون 05/01 أما حاليا فربطها بجرائم الفساد اذ أنه في هذا القانون

[1] لعشب علي،المرجع السابق،ص120.

حدد المقصود بالفساد وبين الأحكام الخاصة بكل جرائم الفساد المتمثلة في الرشوة والاختلاس الاحتيال.

ولضمان فعالية أكثر لهذين القانونين عند معالجة القضايا المتعلقة بهذا النوع من الجرائم الخطرة فانه تم إصدار قانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية [1] الذي وسع مجال اختصاص ضباط الشرطة القضائية الحر كامل التراب الوطني بخصوص البحث والتحري ومعاينة هذا النوع من الجرائم وأيضا أعطى لقاضي التحقيق وبأمر منه لضباط الشرطة.

أحقية القيام بعملية التفتيش أو الحجز ليلا أو نهارا على مستوى التراب الوطني كما سمح بإمكانية تمديد أجال التوقيف تحت النظر ثلاث مرات.

كما تم تعديل وتتميم الأمر 66/156 المؤرخ في 08 جوان 1966 بقانون 06/23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون العقوبات وهذا تكمله الإصلاحات التشريعية حتى تتماشى ومتطلبات تطور أنواع الجرائم.

المطلب الثاني: الركن المادي.

تتمثل الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني، معظم تشريعات العالم تتفق حول عدم المعاقبة على مجرد النية الإجرامية إذ يجب أن تتجسد هذه النية مهما كانت خطورتها ودرجة عقد العزم على إرتكابها في سلوك مادي يمثل جسم الجريمة وهو ما يعبر عنه بالركن المادي للجريمة يكون العقاب على السلوكات الإيجابية كمبدأ عام ولا يتم تجريم السلوك السلبي إلا في حالات استثنائية وهي ما تعرف بجرائم الامتناع وعموما فإن جريمة تبييض الأموال تتطلب سلوكا ايجابيا ولا يمكن تصورها في حالة الامتناع إلا إذا تعلق

[1] قانون 06/22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر بعدم التبليغ وسعر فيما يلي على عناصر وصور الركن المادي للجريمة حسب اتفاقية 1988 والتشريع الجزائري.

الركن المادي حسب اتفاقية فينا 1988 عند تفحص هذه الاتفاقية تبين أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال يمكن أن يكون في صورتين.

الصورة الأولى وتتمثل في تضييع الأموال غير المشروعة وتنقسم هذه الصور إلى إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال وذلك بالتصريح الكاذب لمكانتها، ومصدرها أو التصرف فيها أو التهرب من الحقوق المتعلقة بها مثل الضرائب والرسوم الجبائية أو الجمركية[1] ويتساوى الأمر في هذه الحالات بين الفعل التام أو الشروع ، كما يتساوى الفاعل الرئيسي أو الشريك أو مساعد.

المتورطين على الإفلات حتى العقاب وتتطلب الإخفاء العلم بمصدر الأموال المجرم طبقا للحالات الواردة في المادة الثانية من الإتفاقية.

تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أحدى الأعمال الواردة بالمادة الثانية حتى الاتفاقية ويتساوى الأمر في هذه الحالات بين الفعل التام، والشروع عما يتساوى الفاعل الرئيس أو الشريك أو مساعدة المتورطين على الافلات من العقاب .

الصورة الثانية:

استغلال الأموال غير المشروعة وعادة نكمل هذه الصورة الأولى إذا توظف الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات في مشاريع مختلفة ومنه يتم إكساب الأموال عن طريق

[1] عمارة عمارة المرجع السابق، ص67.

أنظر اتفقية فينا 1988.

غالبا ما يتعلق الأمر في هذه الحالة تهريب رؤوس الأموال من الدخل والخارج.

الحيازة أو الاستثمار ويصعب لا حقا التمييز بين ما هو مصدر الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبين ما هو مصدر اقتصادي مشروع.

وفق التشريع الجزائري حسب المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد المشرع الجزائري حصر صور السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة إلى أربع صور وهي:

تحويل الأموال، إخفاء وتمويه مصدر الأموال العائدة من الجريمة.

حيازة العائدات الإجرامية أو إكسابها أو استخدامها المساهمة في الجريمة أو تعديل المشورة أو التحريض.

عملية تبييض الأموال هي جريمة كما يدل عليها إسمها تهدف إلى إضفاء طابع الشرعية على أموال ذات صلة مصدر إجرامي وهي بذلك تقوم على جريمة أولية وهي جريمة أولية هي جريمة مصدر الأموال المراد تبييضها كالمتاجرة بالمخدرات والأسلحة والتهريب والرق الأبيض...الخ.

أقر المشرع الجزائري في المادة 212 مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة ما لم يرد على حكم خاص بنص صريح كما أقرت نفس المادة مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، ويرد على ذلك قيد منافسة الدليل بالجلسة، أما عن عبئ المشهود ودور سلبي وهذا مستمد من الأصل العام وهو قرينة البراءة نتيجة طبيعة الأصل العام وهو الإباحة في الأشياء وبذلك يعطي أي شخص على إقامة الدليل على براءته لكن السؤال الذي يطرح في هذا الصدد يبقى مرتبطا تمام الارتباط بمدى انطباق هذه القواعد على جريمة تبييض الأموال؟.[1]

[1] غادة عماد الشربيني المرجع السابق ص 101.

أنظر المادة 212 حتى قانون الاجراءات الجزائية الجزائري رقم 05-22 الصادر بتاريخ 20/12/2006.

من المعروف أن جريمة تبييض الأموال ذات طبيعة معقدة لافتراضها يستلزم المناورات الاحتيالية المركبة والتي يمكن من خلالها تمويه الغير خاصة السلطات ومنه يمكن إظهار الأموال ذات المصدر الإجرامي على أنها أموال مشروعة ناتجة عمن مشاريع اقتصادية مشروعة هو ما يجعل أمر إثباتها عبثا مرهقا على عاتق سلطة الاتهام في حالة تطبيق القواعد العامة لإثبات السالفة الذكر وذلك أن المعاملات الوهمية التي تعتمد في عملية البيض بإضافة الركون مثل هذه الجرائم ترتكب حتى طرق أشخاص طبيعية ومعنوية متخصصين في عالم الأعمال والمحاسبة المالية خاصة في المعاملات التجارية الدولية مما يجعل النيابة شبه مشلولة في بعض الأحيان مهما توفرها من وسائل وإمكانيات وذلك تقتضي لمصلحة العامة تدعيم المبادئ العامة لإثبات بعض الاستثناءات طبقا لما هو مقرر في المادة 212 ما عدا الأموال التي ينص فيها القانون غير ذلك.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

الركن المعنوي هو الحالة النفسية وراء ماديات الجريمة فلا يمكن أن يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قدم أقدم على فعل عن وعي واردة إذن الركن المعنوي هو عنصر سياسي لقيام الجريمة اذ أن الركن المادي وحده بعناصر غير كافي لخروج الجريمة إلى حيز الوجود وقيام المسؤولية الجزائية بناء عليها، فلابد من توافر عناصر الركن المعنوي من علم وإرادة إي اتجاه إرادة الجاني غلى القيام بسلوك إجرامي مع علمه بأن هذا السلوك منافي للقانون.

إذن بالإسقاط على جريمة تبييض الأموال نقوم بدراسة هذا الركن بالنسبة لإتفاقية فينا ثم وقوع المشرع الفرنسي وأخيرا وفق التشريع الجزائري.

اتفاقية فينا : لقد أشارت اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988 على الركن المعنوي كما أشارت إلى الطبيعة الركن وعناصره وكيفية الاستدلال عليه بناءا علة مجموعة من الأوصاف.[1]

من حيث طبيعة الركن المعنوي: صرحت تلك الاتفاقية في نص المادة 01/03 هذه الجرائم تعد جرائم عمدية لكونها تقضي على التجريم أفعال تبييض الأموال الواردة في نصوصها في حال ارتكابها عمدا وهذا يعني استبعاد عنصر الخطأ والإهمال.

من حيث عناصر الركن المعنوي: تعتمد الاتفاقية على عنصر أساسي للركن المعنوي وهو " العلم" وذلك من خلال صور الركن المادي.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

اكتساب حيازة او استخدام.

تحويل ونقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية .

احتساب حيازة استخدام الأموال مع العلم وقت تسليمها بأنها مستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

من حيث طرق واستدلال على الركن فإن الاتفاقية في المادة 3/3 تقتضي بأنه يجوز الاستدلال على وافر العلم من خلال الظروف الواقعية أو الموضوعية المحيطة بارتكاب السلوك المجرم.

[1]راجع بن الأخضر محمد مرجع سابق، ص 90.راجع ثانية رسالة دكتوراه جريمة تبييض الأموال ودور السطات العمومية الجزائري في مكافحة جامعة الجزائر 2009-2010 ص95.

الجريمة يجب أن يكون على علم بأن يقوم به هو جريمة تابعة une crime de consequance لجريمة أولية un crime de prealable...ارتكابها وهذه الفرضية تشترط على أن مرتكب إحدى الصور السلوك الإجرامي على علم تام بأن الأموال المتحصلة من عمليات إجرامية، إضافة إلى ذلك أن يكون العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط تبييض الأموال هو إخفاء أو تمويه مصدر غير المشروع لهذه الأموال وقد نصت المادة 389 مكرر على أن يكون العلم معاصر النشاط، حيث نصت في الفقرة 3 وقت تلقيها لكن هذا الوقت تلقيها لكن هذا الوقت بالعلم بالجريمة قد يشير إشكالات ويطرح تساؤولات عديدة خاصة لميقات هذا العلم لذلك ذهب فريق من الفقهاء إلى ارتباطه بطبيعة جريمة تبييض الأموال فإذا سلمنا بأنها جريمة وقتية يستغرق السلوك الإجرامي فيها مدة محددة من اللزوم يبدأ وينتهي بصرف النظر عن بقاء الجريمة أو تكون هذه الجريمة وقتية يجب العلم بحقيقة الجريمة لحظة سلوك الإجرامي ذاته لكن إذا سلمنا بأنها جريمة تثبت العلم لدى الجاني في أي لحظة ثانية لبدء السلوك الإجرامي وبالرجوع إلى الصياغة التي اعتمدها المشرع الجزائري في النص المذكور .....لا يخص أية حالة بالذكر مما تقودنا إلى الاعتقاد بأنه قد قصد اعتبار جريمة مستمرة متة قام الجاني بحيازة المال الغير المشروع أو حفظه أو إخفاءه أو احازة أو استخدامه وهي جريمة وقتية متى تمثل السلوك الإجرامي في نقل الأموال أو تحويلها.

وعليه فإنه وفي أية صورة السلوك الإجرامي ينبغي تعاصر العالم بالصدر غير المشروع للأموال المحل التبييض مع لحظة ارتكاب السلوك الإجرامي والجهل بالوقائع أو الغلط فيها ...القصد الجنائي فلا يجوز اقتراف العلو بالوقائع والعلو لا يصب فقط على ....أو إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة بل ينصب كافة صور سلوك إجرامي.

فالعلم قد ينصب على تحويل الأموال أو نقلها إذا كانت متحصلة من جريمة بهدف إخفاء الصفة غير المشروعة لمصدرها، وقد ينصب على إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو

التصرف في الحقوق الناشئة عنها، إذا كانت حقوق الانتفاع أو ملكية أو أحد أفعال الاشتراك.

ثانيا: عنصر الإرادة في عمليات تبييض الأموال تتجه إلى الرغبة في إخفاء الشرعية على المتحصلات والعائدات الإجرامية حيث وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات يعتبر نشاط تبييض الأموال الجريمة عمدية للطلب القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة للذين ينبغي أن ينتجها إلى إحداث إحدى صور السلوك الإجرامي وأن يكون ... للنتيجة الإجرامية المترتبة عليه.[1]

[1]الشعب علي المرجع السابق، ص99.

الفصل الثاني :المسؤولية الجزائرية للبنك عن جرائم تبيض الأموال

تعد دوتبا ينت أساليب تبيض الأموال إلا أنه تبقى الأساليب المصرفية الأكثر نجاحا لانتشار هذه الجريمة، بسبب استخدام القنوات البنكية كمعبر لصرف الأموال ذات المصدر الإجرامي. كما أن اتساع مجالات التجارة الالكترونية قد ساهم في تغلغل عمليات تبيض الأموال إلى الوسائط المصرفية. و عليه فرض على البنوك الالتزام بالحيطة و الحذر (EBLIGATION DE NIGILANCE) لحماية مؤسساتها من المخاطر المالية و الحفاظ على سمعتها و ذلك من خلال تعزيز دورها الرقابي قبل الخوض في معركة تبيض الأموال

إن التسليم بأن البنك حقيقة قانونية لا مجرد افتراض يترتب عن ذلك ذا شخصية قانونية و إرادة مستقلة عن إرادة ممثليه، مما يجعله صالحا لتحمل الجزاء الجنائي القريب كما يرتكبه من أفعال مجرمة

ولأنها معالم المسؤولية الجزائرية للبنك هن عمليات تبيض الأموال يقتمي الرجوع إلى المواثيق الدولية التي اهتمت بمكافحة هذه الجريمة، و جعلت من بين أولوياتها إقرار مبدأ المسؤولية الجزائرية للأشخاص المعنوية بصفة عامة و البنوك بصفة خاصة و قد [1]كانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في طليعة الجهود الدولية التي كرست هذا المبدأ. حيث وضعت بموجب المادة 1/7 مجموعة من التدابير اللازمة لمكافحة عن تنفيذ هذه الالتزامات مساءلته جزائيا و قد تم التأكيد عن ذلك في المادة 10 من الاتفاقية بعضها من[2] الاتفاقية التي جاءت تحت عنوان

مسؤولية الخيبات الاعتبارية، تضمنت 4 فقرات حيث من خلالها الدول الأعضاء بإتخادهم ما يكفي تدابير لإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

تضمنت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحته الفساد و المنعقدة في سنة 2004 آليات أخرى و الإشراف على المصارف بإنشاء انطمة 'دعت من خلالها الدول الأعضاء فيها إلى تعزيز الرقابة داخلية شاملة قابلة للتطبيق على المؤسسات الأموال

نصت المادة 1/7 على ما يلي: " تحرى كل دولة طرف على ا تنشا نظاما داخليا شاملا للرقابة و الإشراف على المصاريف و المؤسسات المالية غير المصرفية و كذلك حيثما تقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال ضمن نظام اختصاصها، من اجل ردع و كشف جميع إشكال غسل الأموال، و شدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزيون و حفظ السجلات و الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة " نظر عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق ص 756 [1]

[2]ناصر محمد النقمي جريمة غسيل الأموال الجريمة المعاصرة المنظور الأمني 2009ص02.

ويعتبر ماجاء في الاتفاقين السابقتين من الدوافع التي أدت بالعديد من التشريعات للشخص

المعنوي لا سيما البنوك ومن بينها التشريع الجزائي[1] الجزائري بعد انضمامها إلى الاتفاقيات السابقة و المصادقة عليها كما لم تتأخر مجموعة العمل المالي عن اقرار هذا المبدأ بموجب التوصية لقوة التي جاء بها ضرورة الأخذ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ضمن الأنظمة الصادر عن الأمم المتحدة في سنة 1995 فقد نظمت أحكام هذه المسؤولية بموجب المادة 24

المبحث الأول شروط قيام المسؤولية الجزائرية للبنك في جريمة تبييض الاموال

يقصد بالمسؤولية الجزائية، صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ: عما يرتكبه من جرائم [2]

و الشخص المعنوي المقصود هنا هو البنك، الذي ورد تعريفه في القانون الجزائري في المادة 1/9 من الأمر رقم 03-11 [3] المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم اذ عرفه على أنه: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقته"

أما المشرع الأردني فقد عرف البنك المركزي الاردني و قانون البنوك و كذلك اعمال الصرافة رقم 19/26 على انه " الشركة التي يرخص لها بممارية الاعمال المصرفية وفقا لأحكام قانون للبنوك بما في ذلك فرع البنك الاجنبي المرخص له بالعمل في المملكة" (3)

يترتب على ما سبق ان البنك شخص قانوني يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و قادر على تحمل بيعة الأفعال الصادرة عنه و ملاحقته جزائيا ومعاقبته و بناء عليه اعتمدت الكثير من الدول مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و تم تأطيرها ضمن منظومة المشرع الأردني بموجب المادة 2/74 من تضمين العقوبات

شروط قيام بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي التي ورد في نصها " إن الهيئات المعنوية مسؤولية جزائيا عن أعمال مديرها و أعضاء إدارتها باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها بصفتها شخصا معنويا "

[1] سليمان عبد المنعم مسؤولية المصرف الجنائية غن الاموال غير النظيفة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1994
[2] عبد الرحمان خلفين محاضرات في القانون الجنائي العام، الهدى و النشر و التوزيع عن مليلة الجزائر 2010 ص 150
[3] انظر ج. عدد 52، صادر في 2003/09/27

كما كرس المشرع الفرنسي الاتجاه الحديث في القرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بوضعه لضوابطها على اثر التعديل الجديد لقانون العقوبات في سنة 1994 حيث جاءت المادة 2/121 كما يلي « les personnes morales, a l'exclusion de l'état sont responsables pénalement. Selon les distinction des articles 121-4 a 121-7 et dans les cas infraction[1] commises pour leurs compte par leurs organes ou représentants »

و كذلك عند تنظيمه لأحكام جريمة تبييض الاموال بموجب القانون 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 حيث احال المشرع الفرنسي بموجب المادة 9/324 إلى تطبيق احكام المادة 2/121 من تقنين العقوبات الفرنسي على الأشخاص المعنوية عند ارتكابهم لجريمة تبييض الاموال [2]

اما المشرع المصري فقد تأخر قراره و لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بل انه لم يعترف بها أصلا لغياب نصوص قانونية تنص على ذلك و بقي الامر كذلك إلى غاية صدور قانون مكافحة تبيض الاموال 02-80 لسنة 2002 حيث اعد بموجب المادة 16 منه على عدم مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، اما اذا ارتكب فعل معاقب عليه بواسطته فإنه[3] عن ذلك المسؤول عن الارادة الفعلية و ليس الشخص المعنوي، كما أخذ في الفقرة الاخيرة من هذه المادة بمبدأ مسؤولية تضامنية الشخص المعنوي لكن في الجانب المالي للعقوبات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد العاملين باسم الشخص المعنوي و لصالحه

(1) Jean-claud soyer , droit pénal, et procédure pénale, L-G-D.j lexcens édition 2008 p 127

(2)نصت المادة 16 من قانون رقم 02-08 " في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف لأحكام هذا القانون إذ اثبت علمه بها و كانت الجريمة قد وقعت سبب إخلاله واجبات وظيفية

[1] Code penal francais op . cit

[2] انظر محمد احمد سلامة السروش مرجع سابق ص 45

[3]عادل عبد العزيز السن الجوانب القانةنية والاقتصادية لجرائم تبييض الاموال مرجع سابق ص 256.

و يكون الشخص الاعتباري كمسؤولا بالتضامن عن الوفاء، بما يحتويه من عقوبات مالية و تعويضات اذا كانت الجريمة التي وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت من [1]احد العالميين باسمه و لصالحه"

يتبين في مطالعتنا للقواعد القانونية السابقة باستثناء، القانون المصري الذي اتجه إلى قرار هذه المسؤولية عند وضعه الأحكام المسؤولية عن الجرائم الاقتصادية، حيث تضمن مشروع قانون العقوبات الموحد في المادة 75 منه (أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية حيث تضمن مشروع)

أحكام هذه المسؤولية ينصها " على أن الأشخاص الاعتبارية مسؤولية جزائيا عن أعمال مديرها و أعضاء مجالس إدارتها وممثليها ووكالتها عندما يأتون هذه الأعمال لحسابها أو باسمها أو بإحدى وسائلها، و لكن لا يجوز الحكم عليها إلا بالغرامة و المصادرة و التدابير الاحترازية المقررة لها قانونا و حددت بموجب الفقرة الثانية من المادة السابقة طبيعية

المطلب الأول : ارتكاب جريمة لصالح البنك

إن البنك لا يكون مسؤولا جزائيا إلا إذا ارتكبت الجريمة لحسابه و هذا ما عبر عن المشرع في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ينصها على يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكبها لحسابه " إلا أن عبارة لحسابه تثير إشكاليات ينبغي تحديد المقصود منها. قلا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يقوم بها ممثلة وهو بصدد ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها، وذلك لحسابه الخاص تحقيقا لمصلحة شخصية أضرارا حتى بالشخص المعنوي ذاته و من ناحية أخرى لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بد أن يكون الممثل قد تصرف باسم و لمصلحة تحقيق ربح مالي، أما بالحصول عليه فعلا أو بتفادي الوقوع في خسارة و الحقيقة أن الشرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يجعل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة و للمصلحة الجماعية بهذا الأخير و إذا كان المشرع لم يشترط ذلك صراحة فمرجع ذلك بأنه أراد تجنب البحث في عنصر قد يعد قبيل التكهن و في كل الأحوال فإنه لا يشترط أن تكون لفائدة مادية اذ يمكن أن تكون فائدة معنوية (20) و عليه يمكن مساءلة الشخص المعنوي كشريك عن محاولة ارتكاب الجريمة وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية المحددة في المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري المتمثلة في المساعدة او المعاونة على ارتكاب

[1]انظر في ذلك محمد علي العريان، مرجع سابق 386 .

الافعال التحضيرية او المسهلة او المنفذة لها كما يمكن اعتبار الشخص المعنوي مسؤولا عن الشروع في ارتكاب جريمة من ممثله او احد اجهزته حتى [1]و لم تم توقيفه من اتمام الجريمة في مرحلة بدء التنفيذ

و انطلاقا من هنا فإن المسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك لقيامه بنفس الاعمال، و هو مبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر الفقرة الثانية اذا نصت على انه ان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل اصلي أو كشريك في نفس الافعال و يترتب على هذا المبدأ نتيجة جزائية هامة و هي انه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي اي الممثل و الشخص المعنوي في آن واحد و على نفس الافعال فإننا سنكون امام حالة تضارب لصالح بينهما لأنه من غير المنطقي أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي باعتباره ممثلا له اضرار لنفسه لذلك نصت المادة 3/65 مكرر من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري على انه إذا اتمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني و جزئيا في نفس الوقت.... يعين رشيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي " و اذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتحجب المسؤولية الجزائية شخص المعنوي

أما المشرع الجزائري فقد حذا حذو المشرعين الفرنسي و الأردني و اعترف صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

عند تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-5 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 حيث نصت المادة 51 مكرر في فقرة الاولى على ما يلي " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته او ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك "

غير انه ينبغي الاشارة إلى ان المشرع الجزائري قد اخذ بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي قبل تعديله لتنقيب العقوبات في سنة 1994 فأشار بموجب الامر رقم 75-37 المؤرخ في 1975/04/29 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات بتنظيم الاسعار الملغى (2) إلى احكام هذه المسؤولية بنص في المادة

1 سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة، دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2002 ص 26.

61 منه على ما يلي " عندما تكون من القائمين بالإدارة أو المسيرين أو المديرين للشخص المعنوي أو من احدهم باسم و لحساب شخص المعنوي يلاحق هذا المنصوص عليها في المادتين 523/49

مما سبق تتمثل شروط قيام بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حسب القوانين السابقة في شرطين هما ارتكاب الفعل المجرم لحساب الشخص المعنوي اول بواسطة اجهزته او ممثليه إلا انه يضاف شرط ثالث ارتكاب الفعل باسم الشخص المعنوي (البنك)

المطلب الثاني: ارتكاب جريمة بواسطة أعضاء ممثلي البنك

يعتبر مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية من المبادئ الأساسية في القانون الجزائي فالأصل أن لا يسال عن الجريمة الامر مرتكبها و لا يسأل الشخص عن جريمة غير . كما نفترض في ان يكون عامل الادراك و التميز إلا ان متطلبات الحياة الاقتصادية تتطلب الخروج عن القاعدة العامة و اقرار مسؤولية الشخص عن فعل غيره اذا لم تتوفر في هذا الاخير شروط المسؤولية المدنية دورا في تطور المسؤولية عن فعل الغير كحالة الوالد القاصر و عديم الاهلية، اذ لابد من وجود من يتحمل مسؤولية الاضرار الناجمة اعباء أخطاء الغير دون الحصول على تعويض و هكذا ما يعرف بمسؤولية المتبرع عن اعمال تابعة التي تم تأطيرها و تحديد شروطها صمن القانون المدني (1) و استقلت احكامها إلى قواعد القانون الجزائي عند تنظيمه لشروط كمسؤولية شخصيا عن افعاله و انما تحب لمسائلته ارتكاب الفعل بواسطة اجهزة او ممثليه الشرعيين .

و البنك كذلك يكون محل مسائلة جزائية بسبب ما ترتكبه اجهزته او ممثليه الشرعيين من جرائم باسمه و لحسابه فهؤلاء لا يكونون مسؤولين جزائيا بصفة شخصية اما البنك فيكون مسؤولا مسؤولية تبعية وفق أحكام مسؤولية المتبرع عن اعمال تابعة [1] عملا بنص المادة 51 مكرر من تقنيين العقوبات الجزائري التي تقابلها المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي الذي استعمل عبارة l'organes ou représentants

اما المادة 2/74 من تقنين العقوبات الاردني فقد وسعت من صفة الأشخاص الطبيعيين الذين تصح مسائلته الشخص المعنوي عن افعالهم و هم المدير و اعضاء الادارة و الممثلين و كذلك العمال بإحدى وسائله

[1] الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخ في 12 فيفري 2012.

يفهم مما سبق انه حتى يسأل الشخص المعنوي يجب أن تقع جريمة من اشخاص طبيعيين مجسدين في الاجهزة الادارية التي تكون منها كمجلس الادارة أو الجمعية للمساهمين

وممثليه الشرعيين المتمثلون في رئيس مجلس الإدارة كما قد يتوسع مفهوم الممثل إلى الممثلين القضائيين الذين توكل إليهم مهمة مباشرة إجراءات تصفية الذين توكل غليهم مهمة مباشرة اجراءات تصفية الشخص المعنوي و تطبيق الاحكام السابقة على البنك كشرعية تجارية مصرفية، فإنه تعتبر مرتكبا لجريمة تبيض الاموال اذا ارتكب الجريمة من يخول لهم القانون التعبير عن ارادته و لهم حق التوقيع

يتولى تقديم الخدمات المصرفية على مستوى البنك موظفين لهم صفة خاصة يتم تعيينهم كوسطاء بين البنك و الزبائن – يطلق عليهم في بعض التشريعات تسمية مهنة المصرفي أو البنكي و قد حدد قانون تعريف للممثل أو مدير البنك بموجب نظام البنك الجزائر رقم -92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها وممثليها كما حدد شروط الالتحاق بهذا المنصب بموجب المادة 80 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 يتعلق بالنقد و القرض، و سيتم التعرض لتعريف ممثل البنك ثم لشروط الممثل الشرعي للبنك

تعريف الممثل الشرعي للبنك

يعرف الممثل بصفة عامة علنا به كل شخص ينوب عن شخص آخر في اتخاذ القرارات باسمه و التوقيع عنه و تعني بذلك من له تفويض بالإمضاء عن شخص آخر سواء كان شخص طبيعي أو معنوي فممثل البنك حسب هذا المفهوم يتمثل في كل شخص له سلطة تسييره أو إدارته إسناد المسؤولية الجزائية، ولهذا اعتبرهم القانون بمثابة الوكلاء عن الشركة

و يلاحظ أن المشرع الجزائري كان واضحا في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ انه لم يوسع من نطاق هذه الأخيرة لتشمل الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي و إنما حدد صفة هؤلاء على سبيل الحصر و هم الممثلين الشرعيين و الأجهزة أي من لهم حق التصرف و التعبير عن إرادته دون أن يمتد ذلك في صفة الموظف العادي أو العامل البسيط أما في المجال المصرفي فتمكن صفة ممثل البنك في مهنة المصرفي le banquier الذي يقوم بتقديم الخدمات المصرفية للزبائن و قد نظمت مهنة المصرفي في معظم القوانين و تم إخضاع مركزه لقيود و شروط يجب توفرها في الشخص حتى يكتسب هذه الصفة و قد وردت عدة تعاريف للمثل القانوني

للشخص المعنوي ومن بينها التعريف الذي جاء في المادة 65 مكرر 1/2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1] التي عرفته على انه " الشخص الطبيعي الذي يخول له القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله" اما في المجال المصرفي فقد ورد تعريف الممثل في المادة 20 ج،د،هـ من نظام البنك الجزائري رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 وحدد مركزه وفقا لثلاث صفات و هي

1- المتصرفون الإداريون : و هم الأشخاص الطبيعيون، الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات و الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات و رؤوسها
2- المسير: وهو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو أي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل الى صرف الأموال أو المجازفة او الاوامر بالصرف نحو الخارج
3- الممثل : هو كل شخص يمثل مؤسسة و لو مؤقتا سواء كان له الحق التوقيع أم لا
4- المتصرفون الإداريون : و هم الأشخاص الطبيعيون، الاعضاء في مجلس ادارة المؤسسات و الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس ادارة مثل هذه المؤسسات و رؤوسها
5- المسير: وهو كل شخص طبيعي له دور تسييري في مؤسسة كالمدير العام أو المدير أو اي إطار مسؤول يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل الى صرف الأموال أو المجازفة او الاوامر بالصرف نحو الخارج
6- الممثل: هو كل شخص يمثل مؤسسة و لو مؤقتا سواء كان له الحق التوقيع أم لا

و بالرجوع إلى القانون التجاري، نجد أن الشخص الطبيعي الذي خوله القانون لتمثل الشخص المعنوي الذي يكون في شكل شركة مساهمة هو الرئيس المدير العام و ذلك حسب المادة 638 و ت ج و اذا كانت الشركة مسيرة من طرف مجلس مديرين فإن الممثل القانوني هو رئيس مجلس المديرين و ذلك عملا بالمادة 652 ق ت ج كما انه يمكن لمجلس الغدارة أن يكلف شخص واحد

و اثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد كالمديرين و ذلك بناء على اقتراح الرئيس المدير العام

[1] قادة موسى عماد الدين الشرينين مرجع سابق ص 44.

هذا عن الممثل القانوني اي الذي نص عليه القانون كما،أنه يمكن للقانون الاساسي للشركة ان يعين شخصا لتمثيل الشركة و عليه فإنه يجب الرجوع إلى القانون الأساسي لمعرفة الممثل القانون الشرعي (1) و بما ان البنك يأخذ شكل شركة المساهمة فغنه تنطبق عليه الأحكام السابقة

مما سبق لا يمكن ترتيب المسؤولية الجزائية للبنك إذا ارتكبت أفعال تبييض الأموال من قبل أشخاص لا يدخلون في التكتيف السابق

إذن يعبر البنك مرتكبا لجريمة تبييض الأموال يجب أن يقوم الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ خ في 13 فيفري 2012 المشار إليه سابقا و المتمثلة في :

1- قيام ممثل البنك بتحويل الأموال أو نقلها مع علمه أن عائدات مباشرة أو غيرها من جريمة لغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أس شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله

2- قيام ممثل البنك بإخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق و المتعلقة بها مع علمه انه عائدات إجرامية

3- اكتساب ممثل البنك الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بذلك وقت تلقيها انها تشكل عائدات إجرامية كما يسال البنك جزائيا حتى على المساهمة الجنائية للقائمين على إدارته و مسيريه أو ممثليه عند مشاركة هؤلاء في ارتكاب فعل من أفعال التي حددتها الفقرة "[1] من المادة 2 من القانون رقم 05.01 المعدل و المتمم التي جاء نصها كما يلي " يعيد مرتكبا للجريمة، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفق لهذه المادة أو التواطئ أو التآمر على ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيل و أسداد المشورة بشأنه

- علي نخوش، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المحكمة العليا العدد الثاني 2012 رقم 76 (2) قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1999 المعلق بقانون الإجراءات الجزائية ج .ر عدد 84 صادر في 2006/19/24

[1] انظر ج –ر عدد 8 صادر في 1993/02/07.

المطلب الثالث: ارتكاب جريمة باسم البنك

إذا صدر التصرف المكب لجريمة تبييض الأموال عن ممثل البنك أو أجهزته لا يكفى لقيام مسؤولية الجزائية، بل يلزم فضلا عن ذلك أن يكون هذا التصرف في مجال اختصاص البنك وفقا لما تقضي به القوانين المصرفية أو قانونه الأساس [1]و إلى جانب ذلك يجب أن يكون هذا التصرف صادرا عن الشخص الطبيعي الذي يتوفر فيه الصفة السابقة لكن دون تجاوز حدود اختصاصاته كما أنه قد يكون للبنك فروع على المستوى الداخلي أو الخارجي فهل يسأل البنك عن ذلك

تتقرر المسؤولية الجزائية للبنك إذا ارتكبت الجريمة باسمه أي أنه إذا تجاوز احد ممثليه أو أعضائه، حدود الدائرة المرسومة له عند قيامه بالعمليات المصرفية فإنه لا يمكن استثناء هذا التصرف إلى البنك كشخص معنوي، كما يفقده هذا التصرف صفة العضو او ممثل حتى و لو ارتكب الفعل لمصلحة البنك ، لأن الشخص الطبيعي في هذا التصرف صفة العضو أو ممثل حتى و لو ارتكبت الفعل لمصلحة البنك لأن الشخص الطبيعي في هذه الحالة لا يعبر عن إرادة الشخص المعنوي و إنما يعبر عن إرادته هو (2) و لكي يسأل الشخص المعنوي جزائيا يجب أن تكون طبيعة و لكي الأعمال المجرمة مما يجوز نسبتها عنها جزائيا، و بالتالي فقيام احد ممثلي البنك أو أجهزته بارتكاب جريمة تبيض الأموال

ثانيا شروط اكتساب صفة ممثل البنك : يتجسد مركز ممثل البنك في الرئيس المدير العام، و احد ممثليه المعنيين في قانونه الأساسي . لكن لاكتساب تلك الصفة يجب توفر شروط حددتها 80 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 سبتمبر 2003 يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم بالأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 سبتمبر 2010 [2] التي تنص " لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو عضو في مجالس إدارته و إن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت أو يخول حق التوقيع عنها إذا حكم عليه بعقوبة بسبب

1- ارتكابه لجريمة تم تكييفها على إنها جناية
2- قيام بأفعال الاختلاس أو الغدر أو السرقة أو النصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة

[1] احسن بوسقيعة تعليق على قرار رقم 613327 المؤرخ في 2011/04/28 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات القيم الثالث مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2011 ص 298.299.
[2] انظر ج ر عدد الصادر في 2010/09/01.

3- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكبت من مؤتمنين عموميين او ابتزاز أموال أو قيم

4- إذا أعلن إفلاسه أو حكم عليه بمسؤولية مدينة كعض في شخص معنوي مفلس في الجزائر و في الخارج إذا لم يرد اعتباره

5- إذا ارتكب جرائم متعلقة أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية [1]

6- مخالفة الشخص لقوانين الشركات و إخفاء اموال ناتجة عن هذه المخالفات

7- ارتكاب بشخص لمخالفات مرتبطة بالمتاجرة بالمخدرات و الفساد و تبييض الأموال و تمويل الإرهاب

8- الحكم عليه من قبل جهة قضائية اجنبية بحكم تتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري احدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة "

و بالإضافة إلى شروط المنصوص عليها في المادة 80 المذكورة سابقا أضافت المواد 5 و 6 و 7 من النظام رقم 92-05 السابق ذكره شروط اخرى يجب توفرها في مؤسسي البنوك أو مسيرها أو ممثلها تتخلص فيما يلي

1- أن يتصرفوا بطريقة سليمة و ان لا يرتكبوا أخطاء مهنية تسبب في خسائر المؤسسة و زبائنها لا سيما المودعون لديها أو تعرضهم لأخطار غير اعتيادية أو غير مألوفة .

2- أن تتوفر لديهم متطلبات الشرق و الاخلاق سواء قبل الالتحاق بالوظيفة أو أثناء ممارسته لها و يتم التأكد من ذلك من خلال الوثائق التي تحدد هويته و مؤهلاته العلمية وسيرته الذاتية اذ يقتضي في هذا الصدد على ممثل البنك ان يقدم ملفا إلى البنك الجزائري، وتقوم اللجنة المصرفية بالبث في مدى توفر هذه الشروط، كما يمكنها ان تعلن ايقاف مسير البنك عن العمل لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر و ثلاثة سنوات كما قد تصل العقوبة إلى الطرد نهائيا من القطاع المصرفي و المالي في حالة تكرار الخطأ

3- هذا عن الشروط الخاصة التي تفرضها القوانين المصرفية لممثلي البنوك اما عن الشروط العامة التي يجب توفرها في مسيري الشركات فقد نص عليها التقنيين التجاري الجزائري اذ يقتضي توفرها كذلك في ممثلي البنك باعتبار هذا الاخير يخضع الأحكام الشركة التجارية

[1] مبروك حسين، المدونة النقدية و المالية الجزائرية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004 ص 75.

يؤسس البنك في شكل شركة مساهمة و ذلك وفقا لما جاء في نص المادة 830 من الامر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض (المعدل و المتمم) و التي تقتضي " يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة " وبناء عليه يخضع البنك بالإضافة إلى قواعد القانون المصرفي إلى احكام القانون التجاري فيما يخص شروط اثناء الشركة المساهمة التجارية

أما فيما يخص الانظمة المصرفية الصادرة عن البنك الجزائر لا سيما النظام رقم 02-03 [1]المؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، فإن البنك من خلال العمليات باسم البنك عافية لإسناد الجريمة اليه – فهو لا يمكنه نص مسؤوليته الجزائية عن جريمة تلقي الاموال غير المشروعة عن طريق الإيداع أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار أو الاكتساب و الحيازة بحجة انه لا يملكها، و إنما ملك الزبائن المتعاملين معه بموجب علاقة تعاقدية ،ن بل يكون مسؤولا عن ذلك لأن هذه الأموال ذات المصدر الإجرامي ملكا له و تدخل في ذمته المالية ومن حقه استعمالها في أي عملية مصرفية كتقديمها في شكل قروض للزبائن أو تحويلها إلى بطاقات ائتمان أو استثمارها في مشاريع اقتصادية كما أن نشاط المسؤولية الجزائرية للبنك الناتجة عن ممارسة الأعمال غير المشروعة باسمه تتوقف على العلاقة القائمة بينه و بين ممثليه أو أجهزته فهل هي علاقة قائمة على أساس فكرة الاشتراك او أنها قائمة على اساس فكرة الفاعل المعنوي كما يفسر البعض هذه العلاقة على إنها قائمة على أساس فكرة النيابة القانونية او الممثل و الوكالة أما البعض الآخر فإنه يرى أن أساسها نظرية العضو أولا اسناد المسؤولية الجزائية للبنك الناتجة بين الفاعل و الخطأ المرتكب و البحث في كيفية نسبة الجريمة المرتكبة التيار مسؤوليته الجزائية على أساس فكرة المساهمة بمعنى اعتبار البنك شريكا للشخص الطبيعي[2]

الذي يمثله أو المفوض لتمثيله و الإشراف على مستخدميه، و عليه إذا ارتكبت من تتوفر فيهم صفة الممثل أو الجهاز جريمة باسم البنك تقررت مسؤولية الجزائية كشريك طبقا لأحكام المنصوص عليها في تقنين العقوبات المتعلقة بالمساهمة الجنائية التبعية

ثانيا – تأسيس المسؤولية الجزائية للبنك على أساس فكرة الفاعل المعنوي

[1]انظر المادة 7/2 و8و9 من النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، ج ر عدد 84 صادر في 2002/12/18.
[2] محمود سليمان موسى ،مرجع سابق ص 200.193.

يقصد بالفاعل المعنوي تسخير الغير لارتكاب الجريمة بدلا من أن يرتكبها الشخص بنفسه و قد أسند أنصار هذه الفكرة مسؤولية الشخص المعنوي على أساس نظرية الفاعل المعنوي إذ يقوم الشخص المعنوي بتسخير مستخدميه لارتكاب الجرائم باسمه و لحسابه

فحسب هؤلاء يعتبر الممثل أو الجهاز فاعلا معنويا محتويا في جريمة تبييض الاموال اذا ما ارتكبوا جرائمهم باسم البنك و لصالحه و يكون هو الذي تعد الجريمة عن الطريق غيره رغم عدم ارتكابه الركن المادي و يستندون في ذلك إلى العلاقة الوظيفية التي تنشأ بينهما و التي يترتب عليها مجموعة من الاوامر واجبة التنفيذ فتتضمن اعمالا تعتبر في حد ذاتها جرائم دون علمه بذلك وقد نص المشرع الجزائري على مسألة الفاعل المعنوي في المادة 45 من تقييد العقوبات [1]

ثالثا- تفسير المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال على أساس فكرة النيابة القانونية

يقصد بالنيابة القانونية حول إرادة النائب محل غدارة الأصيل مع انصراف و الأثر القانوني لهذه الارادة غلى الشخص الأصيل كما لو كانت الإرادة صادرة منه [2] ويعتبر انصار هذه النظرية أن ممثلي و اجهزة الشخص المعنوي في مركز النائب عنه و يشبهون هذه العلاقة بنيابة الولي على القاصر التي تعد صورة من صور المسؤولية عن فعل الغير ، ويترتب على نفسي المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على فكرة النيابة القانونية استبعاد النائب من العقاب بما أن آثار هذه الاعمال تتصرف إلى الشخص المعنوي رغم انه كان للشخص الطبيعي دوره الاساسي في القيام بها، فحسب هذا الرأي فإن المسؤول عن تحويل الاموال غير المشروعة او اكتسابها و حيازته او التمويله بمصدرها الاجرامي هو البنك رغم ان الشخص الطبيعي الممثل له أو العضوي في اجهزته هو القائم به لكن هذا مأخوذ عليه لان التشريعات العقابية الجزائية لا تأخذ بهذا النوع من المسؤولية القائمة على فكرة النيابة على خلاف و التشريعات المدنية التي تأخذ بالنيابة القانونية أو الوكالة كصورة من صور التعاقد حيث تتصرف آثار العقد وفقا لهذا الصور إلى الأصيل أو الموكل [3]

(1) انظر كذلك محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة لالتزامات الجزء الأول دار الهدى للطباعة و الشرف و التوزيع

[1] محمود سليمان موسى ،المرجع السابق ص203.

تنص المادة 45 من ت ع ج " من يجعل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفة الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة [2]لها

[3] عبد الرزاق السنهوري ،مصادر الاثبات الاثار الاوصاف –الانتقال النقضاء،المعارف للنشر الاسكندرية 2006ص 56-57.

رابعا – تأصيل فكرة العضوي كأساس للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الاموال

يتكون البنك من مجموعة من اجهزة و ممثلين [1] يقومون بإدارته و تسيره و يقدمون خدمات مصرفية للزبائن باسمه وفقا لما يقضيه القانون، فهو شخص ليس قائما بذلته و انما يكون من مجموعة من الأشخاص الطبيعي من تصرفات مادية أو قانونية في حدود اختصاصاته تلزمه هو و لكن ليست على أساس النيابة القانونية أو الوكالة و انما باعتباره جزء منه أو عفوية (2)

مسائلة البنك عن جريمة تبييض الاموال الصادرة عن فروعه

تؤدي البنوك دورا هاما في الاقتصاد الوطني، فهي تقوم بتعبئة المدخرات و تمويل المشاريع الاستثمارية داخليا و خارجيا و تمول التجارة الخارجية : فهو هذه الصفة يقوم بتنظيم عملية الائتمان من خلال وظيفتين

1) عمل مصرفي: و المصل في احد الانشطة التي تقوم بها خاصة البنوك التجارية قصد تحقيق الربح مما يجعلها عرضة لمخاطر التجارة – إذ يقوم بهذا الصدد يتلقى الودائع من الافراد ويحصل على مواد مالية اضافية عن طريق القرض من البنك الجزائر أو البنوك اخرى محلية أو اجنبية [2]
2) خدمات مصرفية : و هي الأنشطة التي يقوم بها البنك قصد إعطاء الدعم المالي لزبائنه و جلب العملاء كاستثمار اموالهم و القيام بعمليات البيع و الشراء عوضا عنه و الوفاء عنه و اجازة الخدمات المصرفية كالبنك السياحي أو المصرفي او خطاب الاعتماد أو ايجار الخزائن

ويقدم البنك هذه خدمات المصرفية لزبائنه بنفسه كما قد يستعين في ذلك بشبابيك او فروع تابعة له تفتح لهذا الغرض – تعمل باسمه و تحت رقابته و اشرافه

[1] انظر كذلك محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام الجزء الاول دار الهدى للطباعة والشرف والتوزيع.
[2] انظر كذلك محمود سليمان موسى، مرجع سابق ص 218، 220

بعدما فشلت نظرية النيابة و تأهيل هذه المسؤولية على أساس فكرة التمثيل اذ يعتبر الشخص المعنوي في اداء تصرفاته القانونية و المادية و انصراف آثار هذه التصرفات حتما إلى الشخص المعنوي إلا أن هذه النظرية لا تختلف كثيرا عن فكرة النيابة القانونية غذ من غير المنطق مسألة شخص معنوي جريمة يرتكبها ممثل عنه و هو الشخص الطبيعي [1]

المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال

باعتبار أن ظاهرة تبييض الأموال من المسائل الجديدة التي اهتم بها المجتمع فإن هناك جهودا كثيرة بذلت و لازالت تبذل خاصة من طرف أجهزة الرقابة المصرفية, لان لهذه الأخيرة دور كبيرا في مواجهة هذه الظاهرة و هذا ما سنعالجه في القادم

المطلب الأول : التدابير الوقائية لمكافحة لجريمة تبييض الاموال عن المستوى الداخلي

يعتبر الوقاية اجراء سابق على الحدوث الجريمة، و هي بمثابة تطويق لعمليات تبييض الاموال قبل اتساعها و تطورها و نظرا للتطورات السريعة التي عرفتها المصارف و المؤسسات المالية في مجال الربط الإلكتروني و الوسائل المصرفية الاخرى فإن القطاع البنكي أصبح اكثر عرضة للاستغلال في مجال عمليات تبييض الاموال .

ونظرا للآثار الوخيمة التي خلفتها هذه الظاهرة على الاقتصاد سيما في القطاع المصرفي، فقد أصبحت مواجهتها من اولويات السلطات في الدولة الامر الذي اهتم به المشرع الجزائري من خلال القانون

يتكون من الاجهزة الإدارية التالية :

1- جهاز تنفيذي
2- هيئة التداول و التي تتكون من مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة
3- لجنة التدقيق (محافظو الحسابات)

بينما أجهزة شركة المساهمة وفقا للقانون التجاري فإنها تتكون من الهيئات التالية (1)

[1] عبد الرزاق احمد السنهوري ،مصادر الاثبات الاثار والاوصاف لانتقال الانقضاء،مرجع سابق ص 57.

1- مجلس المراقبة ومجلس الغدارة و مجلس المديرين

2- جمعية المساهمين

3- مندوب الحسابات

حسب نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري و المادة 2/121 قانون العقوبات الفرنسي فغنه يعد الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عما يرتكبه أعضائه من جرائم لحسابه و باسمه

و العضو في المفهوم القانوني يعني به هياكل أو هيئة جماعية أو الجهاز الاداري و التنفيذي للشركة الذي يأخذ شكل مجلس الإدارة و الجمعية العامة للمساهمين (2) أو هيئة جماعية اخرى تختلف باختلاف نوع الشركة و بما ان البنك ينشأ في صورة شركة مساهمة فغن جهازه الاداري لا يختلف كثيرا عن هذه الاخيرة اذ يتكون من الهياكل التالية، مجلس الغدارة و الجمعية العمومية و مجلس المديرين و المراقبة و اخيرا محافظو الحسابات

تتبع البنوك في سبيل الوقاية من عمليات تبييض الاموال جملة من الاجراءات الملزمة ذات الطابع الوقائع التي تتدرج ضمن ما يسمى بالرقابة الداخلية ومن بين هذا السبل [1]

أولا الالتزام باليقظة obligation obvigillance يقتضي الالتزام باليقظة أن تتحقق البنوك من هوية العميل، و الاحتفاظ بالمستندات و الرقابة على القطاع البنكي بنوعيها الداخلي و الخارجي .

3- **التحقيق عن هوية العميل** identification des clients

تطبيقا لمبدأ أعرف عميلك تعمل البنوك على عدم فتح حسابات بنكية بأسماء وهمية ومجهولة الهوية سواء تعلق الامر بالشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، ففتح الحسابات البنكية تكون بالأساس قائمة على وثائق هوية العميل، و التعرف على المستندات الرسمية الخاصة بالعميل التي تثبت الهوية الحقيقية للزبون المتعامل مع البنك و هي القواعد التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 7 و 8 من قانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض و تمويل الإرهاب و مكافحتها و المواد 63/3 النظام البنكي رقم 03/12 نصت المادة 07 من قانون 01/05 المعدل و المتمم على الخاضعين التأكد من موضوع و طبيعة

[1] طاهر عبد الجليل حبوش الوقاية و المكافحة للجرائم المستحدثة ندوة الظواهر الإجرامية ووسيلة مواجهتها المنعقدة في تونس1999/09/30اكادمية نايف الرياض 1999ص256.

النشاط وهي الزبون و عنوانه قبل مباشرة أي عملية مصرفية لصالحه، و يتم التأكد من الهوية سواء تعلق الامر بالشخص الطبيعي أو بالشخص المعنوي، فبالنسبة للشخص الطبيعي يتم التحقيق من هويته و عنوانه بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية تتضمن صورته أما الشخص المعنوي يتم التأكيد من هويته تقديم قانونه الاصلي أو ما يثبت تسجيله أو اعتماده و أن النظام رقم 03/12 على أنه " يتم التأكد من هوية الشخص المعنوي بما فيها جميع انواع الربح و المنتجات الاخرى بتقديم قانونه الاساسي الأصلي "

باستقراء هذه المادة – نلاحظ انها اضافت الوثيقة الأصلية للقانون الأساسي و بالتالي فقد استبعدت امكانية إثبات هوية الشخص المعنوي بنسخة مطابقة الاصل للقانون الأساسي للشخصية الاعتبارية ونصت المادة 07 فقرة 7 من قانون رقم 01/05 المعدل و المتمم على انه يسري نفس اجراء إثبات الهوية على من يمثل الشخص المهنوي [1]

وحتى العملاء العارضين يخضعونه للتحقيق بنفس الكيفية التي تنطوي على العملاء، الاعتياديين و هذا ما نصت عليه المادة 08 من قانون 01/05 [3]، وهؤلاء العملاء هم الذين لا يقيمون علاقة دائمة ان عملية التحقيق من العملاء تحقق عدة اهداف 4 من بينها

- تمنع من يحاول استخدام المؤسسات البنكية لأغراض نشاطاتهم .
- توفر عملية التحقيق عن الهوية قاعدة بيانا تمكن على أثرهم تقييم معلومات العميل الجديد و بالنسبة للوقت المحدد للتعرف على العملاء فقد نمت المادة 07 فقرة 1 من القانون 01/05 المعدل و المتمم على انه يجب على الخاضعين أن يتأكدوا من موضوع و طبيعة النشاط و هوية

راجع : المواد 03 غلى النظام البنك الجزائري، رقم 02/12 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1012 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 الصادر 15 فبراير 2012

1- راجع : المادة 07 فقرة 2 من قانون 01/05 المعدل و المتمم الجزائري، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها
2- راجع المادة 05 فقرة 2 من النظام ر ق 02/12 المرجع السابق
3- راجع المادة 07 فقرة 07 من قانون 01/05 المعدل و المتمم المرجع السابق
4- دليلة مباركي المرجع ذاته

[1]راجع المادة 07 فقر من قانون 05 /01 المعدل و المتمم المرجع ذاته

زبائنهم و عناوينهم كل فيما يخصه قبل فتح حساب أو دفتر او حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق او القيام بأي عملية او ربط علاقة عمل اخرى

و تنص المادة 04 من النظام البنكي أيضا على انه يتم اجراء التعرف على هوية الزبائن عند اقامة علاقة العمل من خلال المادتين السابقتين يتبين لنا جليا أن عملية التحقيق في هوية الزبون أو العمل لبدأ قبل فتح اي عملية بنكية، وهو ما اكدته المادة 07 فقرة 1 بقبولها قبل فتح حساب أو دفتر

كما قد تبدأ هذه العملية ايضا عند إقامة أو وقت علاقة العمل و هذا تماشيا مع مقتضيات المادة 04 من النظام رقم 03/12 بقولها عند أو وقت علاقة العمل و عليه يكون المشرع الجزائري قد اكتفى بإجراء التحقيق عن الهوية قبل و اثناء علاقة العمل فقط دون أن يمتد التحقيق لوقت لاحق و هو بذلك الذي لا يحيز التعامل عليه توصيات مجموعة العمل المالي الصافي التي اعطت المرونة في تطبيق اجراءات التحقيق من هوية العملاء و نظرا لأهمية المعلومة نصت المادة 09 من قانون 01/05 المعدل و المتمم انه في حالة عدم تأكد الخاضعين من تصرف الزبون لحسابه الخاص يتعين عليهم الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيق او الامر الحقيقي بالعملية، بأي وسيلة كانت وهو ذات الإجراء الذي نصت عليه المادة 06 من النظام رقم 03/12 على انه في حالة عدم توفر معلومات كافية بخصوص العميل كما يستوجب على البنك أيضا اتخاذ الاجراءات المناسبة في أقرب الآجال الحضور على جمع المعلومات الضرورية حول الزبون، وتعيين المعلومات الخاصة به سنويا أو على الأقل عند كل تغيير لها [4]

و قد تضمن النظام البنكي في المادة 3 منه على ضرورة احترام المعايير المتعلقة بمعرفة الزبائن و اجراءات الرقابة سيما في تحديد هويتهم و متابعة العمليات و حركاتها

ثانيا الاحتفاظ بالوثائق المستندات la conservation des documents

يقصد بعملية الاحتفاظ بالمستندات، الالتزام بتدوين البيانات الضرورية المتعلقة بهوية العملاء و الاحتفاظ بها لمدة معينة و هذا ما نصت عليه التوصية رقم 10 الفقر 1 من توصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي لسنة 2003، على ان تلتزم البنوك بالاحتفاظ بالمستندات و الدولية التي تجربها مع الزبائن، و الاحتفاظ أيضا بالوثائق التي تم الحصول عليها العناية الواجبة اتجاه العملاء

الهيئات المكلفة بمراقبة و استكشاف عمليات تتبنى

تهدف فالرقابة البنكية إلى الحد من ظاهرة تبييض الاموال عبر المؤسسات المالية و البنكية من خلال مجموعة من الاجراءات تقوم بها اجهزة متخصصة مكلفة بالرقابة البنكية ، و ذلك بهدف فضمان تنفيذ السياسة النقدية بشكل سليم، و تقييم اداء البنك و الحفاظ على سلامة عمله [1]

ومن اجل تفعيل الخطوات المتخذة في مجال رقابة النظام البنكي من تبييض الأموال وضع المشرع الجزائري جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية لمكافحة هذه الجريمة

- **الهيئات المكلفة بمراقبة عمليات تبييض الاموال**

تتمثل الهيئات المكلفة بمراقبة عمليات تبييض الأموال فيما يلي

المطلب الثاني التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال على المستوى الدولي

تلعب الأجهزة البنكية و المنظمات [2]الدولية دورا بارزا في مكافحة عمليات تبييض الأموال ومن بين هذه الاجهزة نذكر

أولا بيان لجنة بازل لعام 1988

صدرت توصيات هيئة اللوائح المصرفية و الممارسات الرقابية بمساهمة اعضاء المجموعة الصناعية العشرة باستثناء النمسا و أسبانيا

ويهدف اعلان بازل المنعقد بمدينة بازل بسويسرا الى الحليولة دون استخدام النظام المصرفي في الاموال الكشف عن العمليات المالية المشبوهة، و ضرورة الإبلاغ عنها و تشجع المؤسسات المالية على القيام بذلك و اصدار قوانين لحماية المبلغين بحسن نية عن العمليات المالية المشبوهة .

1- المؤتمر الوزاري العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد بمدينة نابولي الايطالية سنة 1994 الاعلان السياسي في مجال التعاون الدولي، مطالبا بإيجاد تدابير ووضع سياسات

تدريست كريمة (دور البنوك في مكافحة تبييض الاموال) رسالة دكتوراه في القانون جامعة ملود معمري تيزي وزو طلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/12/01 ص 16

[1]

[2]جلال وفاء محمدين المرجع السابق ص 20.

لمنع و مكافحة تبييض الاموال و استخدام العائدات الجريمة و محاربتها أي هذه المؤتمر على وجب تجريم عمليات تبييض الاموال و ذلك لمنع تراكم رؤوس الأموال لدى المبيضين، و اصدار قوانين لمصادرة العائدات المالية غير المشروعة أو حجزها و تجميدها مع مراعاة مصالح الغير ذوي النوايا الحسنة و المبادئ الاساسية المتبعة في النظام القانوني الوطني، بغية تطبيق سياسات موحدة في مجال المكافحة و ان تتكفل الامم المتحدة بمساعدة الدول في المجال المالي و الفني[2]

2- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة لسنة 1995

من بين الموضوع التي عالجها المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة المنعقد في القاهرة سنة 1995 موضوع تبييض الاموال حيث خرج توصيات من بينها

- ضرورة قيام المؤسسات المالية و المصرفية على كشف الحسابات السرية [3] [1].
- ضرورة تجسيد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال [4]

4- المؤتمر الدولي لمنع استخدام الأصول المتأتية من الاجرام انعقد المؤتمر الدولي لمنع استخدام الأصول المتأتية من الإجرام بمدينة ليون الفرنسية سنة 1996 ومن اهم قراراته .

- لجنة الامم المتحدة لمكافحة المخدرات لعام 1995 بحيث لجنة الامم المتحدة التي عقدت اجتماعها في النمسا سنة 1995 التدابير الكفيلة لتعزيز التعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، ومن بيت التوصيات التي أقرتها هذه اللجنة ما يلي
- حيث التشريعات الوطنية على وضع قواعد إجرائية و ادارية بهدف الكشف عن العائدات الجريمة و كذا البحث عن آليات فعالة لمواجهة عمليات التبييض

1-كوريكيس يوسف داود الجريمة المنظمة دار الثقافة و التوزيع ط1، عمان 2001

2- إعلان نابولي السياسي خطة العمل المالية لمكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة المؤرخة بتاريخ 1998/05/15

3-عبد العزيز سافني المرجع السابق ص 230

[1]حمدي عبد العظيم المصدر السابق ص 220

- اصدرت القوانين بشأن مصادرة الإيرادات الناتجة عن الجرائم أو التحفظ عليها و العمل على تعزيز التعاون الدولي بيت القطاع المالي و الاقتصادي من جهة و بين السلطات القضائية من جبهة اخرى

ثالثا- دور المؤتمرات الدولية في مكافحة جريمة تبييض الاموال

كان للمؤتمرات الدولية دورا بارزا في كبح جريمة تبييض الأموال ومن بين هذه المؤتمرات الدولية

المؤتمر الدولي لمنع و مكافحة تبييض الأموال و استخدام العائدات الجريمة

نظام المجلس الاستشاري الدولي التابع لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في ايطاليا 1994 مؤتمرا دوليا لدراسة و بحث سبل جريمة تبييض الاموال ومن اهم التوصيات التي انبثقت عن هذا المؤتمر ما يلي

- الحد من السرية المصرفية
- توسيع دائرة التجريم ليشمل جميع العائدات الجريمة
- مصادرة الاصول المالية غير المشروعة
- تعزيز الآليات الدولية المشركة التي تهدف إلى مواجهة تبييض الأموال، و ايجاد الحلول الناتجة و العاجلة للحد من هذه الظاهرة و السعي إلى تحقيق توافق الآراء بخصوص العناصر الفنية و الاساسية للجرائم العابرة للحدود و كذا المعايير القانونية المنظمة

- **الإجراءات المساعدة المتبادلة بين الدول**

و يعتبر التعاون الدولي ضرورة لمكافحة ظاهرة غسل الاموال و ذلك للطبيعة الخاصة لهذه الجريمة التي لا تقتصر آثارها على دولة واحدة بل تمتد إلى عدة دول و يصعب أو يستحيل على بعض الدول مكافحتها لوحدها و هذا ما يظهر لنا اهمية التعاون الدولي لمكافحة تلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وقد تعاونت السلطات القضائية في مختلف الدول لمكافحة تلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على المستوى الدولي.

يشير الواقع العالمي إلى أن بعض القيادات المصرفية تتردد في قبول مبدأ مواجهة ومكافحة تبييض الأموال لسببين رئيسيين، الأول يتلخص في أن المبدأ العام في قبول الإيداعات هو تشجيع المودع على الإيداع لأنه الممول للبنك لذا كانت سرية الحسابات والسبب الثاني هو أنه قد ينتهي الأمر إلى تحميل البنوك المسؤولية عن قبول الإيداعات الغير نظيفة رغم أن بالإضافة إلى ذلك فإن هؤلاء المترددون في مواجهة عملية تبييض .ذلك قد يتم بحسن نية الأموال يسوقون هم وغيرهم من صناع القرار العديد من الأسانيد لتأييد وجهة نظرهم تتلخص الحجة الأولى في أن المال ليس له رائحة، أما الحجة الثانية تتركز حول أنه قد يترتب عن المواجهة والمكافحة لغسيل الأموال زعزعة الثقة في المؤسسات المصرفية والمالية أما الحجة الثالثة تشير إلى أن الدعوة لإيجاد الإجراءات ضد تبييض الأموال تتعارض مع التحرير الاقتصادي ويطبقون الحجة الرابعة التي تعني أن إجراءات مكافحة غسيل الأموال قد تضر بالوضع التنافسي في البنوك، ورغم كل هذه الحجج وغيرها فإنه قد أثبتت الأدلة القاطعة بأن عمليات تبييض الأموال تضر ضررا بالغا وتؤثر سلبا على البنوك ذاتها وعلى البنك نفسه الذي يتعامل متعمدا في عملية غسيل الأموال، ناهيك عن الآثار السلبية والضارة بالاقتصاد القومي، بل بالاقتصاد العالمي ومن ثم تزايدت بقوة استراتيجيات المكافحة لعمليات تبييض الأموال سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كنا هنا[1] في هذه المرحلة من تحليل تتناول دور الجهاز المصرفي في مواجهة ظاهرة تبييض الأموال فإننا يجب أن نقرر من البداية أن لا يوجد قانون لتبييض الأموال في البلدان، وبالتالي لا يوجد تشريع مانع للتعامل مع الأموال القذرة المحلية والدولية ،وأن البنوك لا تملك الحس العالي أو القدرات الخارقة بالقدر الذي يسمح باكتشاف المعاملات ،بين البنوك المتعاملة في هذه الدول ومصادر الأموال القذرة الرخيصة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص 261 -262

والوفيرة، كما أنها لا يمكنها الإدعاء بوجود آلية منظمة لضبط تجريم عمليات تبييض الأموال في هذه الدول .يبدو في هذا المجال أن هناك اكتفاء بالقوانين والتشريعات التي لها صلة وثيقة بعمليات التبييض حيث توجد قوانين سرية الحسابات بالبنوك والتي تؤكد على أهمية كشف الحسابات السرية في حالة رغبة السلطات الأمنية أو القضائية في مكافحة الدخول الغير مشروعة وما يرتبط بها من غسيل الأموال القذرة وحتى لا يساء استخدام هذه الأوامر فقد جعل القانون السلطة في ذلك للنائب العام .وبينما يتواصل التنديد الدولي بعمليات تنظيف الأموال تبذل المراكز المالية خاصة المصارف جهود مكثفة لتحسين صورتها . وفي هذا الإطار الحسن الصورة هناك جهود تبذل محليا ودوليا ،من مختلف البنوك وجهات عديدة أخرى منها إنشاء وحدات لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال المحصلة من المصادر الغير مشروعة وغيرها من الجهات مثل وزارة الداخلية والعدل ...إلخ .وقد تركزت الجهود حول عقد المؤتمرات والندوات ،وإجراء البحوث والدراسات، وإصدار التوصيات، وكذلك إجراء الاتصالات بالأجهزة المعنية بتبييض الأموال على المستوى الدولي، للتنسيق وتعميق التعاون في هذا المجال .ولكن تتعرض هذه الإجراءات إلى صعوبات مثل الملاحقة القضائية وكذا حجم تكاليف مكافحة التطبيق والإجراءات الرقابية...إلخ .لكن رغم الجهود المبذولة في مكافحة تبييض الأموال والتي تبدو للعيان، إلا أنه تبقى أصابع الاتهام دوما موجهة بنسبة كبيرة إلى المصارف فعلى سبيل المثال وجهت إلى مصرفي (سي .أر. أي. دي) ،(مجموعة المصارف الشعبية) ،و(سوسيتيه مارسيز دولريدي)، وشركة مرسيليا للتنسيق بصفة الشخصية المعنوية تهمة تبييض الأموال في إطار تحقيق يشتمل على شبكة لتبييض الأموال بين فرنسا وإسرائيل، ويشتبه المحققون في أن المصرفيين ساهما في تبييض الأموال من خلال امتناعهما عن إجراء أي رقابة مسبقة قبل قبض قيمة شيكات تتعلق بأموال تحوم شبهات حول مصدرها، كما تشتمل الملاحظات أيضا على مؤسستين مصرفيتين هما تبييض

)أمريكان اكسبريس- بنك فراس) ،وبنك سردار اللبناني بصفة الشخصية المعنوية، بالإضافة إلى [1] هذه المصارف هناك العديد من المصارف الأخرى التي وجهت لها التهمة

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص 263 -264

يمكن القول أنّ ظاهرة تبييض الأموال من المواضيع الّتي أصبحت مطروحة على مستوى المحافل الدولية ، بحيث أصبحت تشكل هاجسا لكل عناصر المجتمع الدولي في ظل التطور الّذي يشهده العالم من خلال التطور والإنفتاح الإقتصادي و السرعة في المبادلات التجارية ، و النتيجة ظهور هذه الظاهرة العالمية الّتي تجاوزت كل الحدود الإقليمية وتخطت كل المعالم الجغرافية . بحيث تعد من أكبر المشاكل وأخطارها الّتي تواجه الدول في عصرنا الحاضر، لما لها من تأثيرات مدمرة على شتى الميادين الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وعلى أمن وإستقرار الدول.

الأمر الّذي جعل مهمة الدول في التصدي لهذه الظاهرة مهمة شاقة وشائكة ، نظرا للطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، كونها جريمة إقتصادية من ناحية ، ومن ناحية أخرى فهي جريمة تبعية لأنّها تفترض وقوع جريمة أولية سابقة عليها تشكل المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها . بالإضافة إلى كونها جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية و الجغرافية للدول ، ومن ثم صعب الحد منها لما تتطلبه من تكاثف الجهود والتنسيق والتجانس في شتى المجالات خاصة منها المجال التشريعي للدول. ونظرا لكون أنّ تبييض الأموال هي المخرج والسبيل الأمثل الّذي يعتمده المجرمون لإضفاء الصبغة القانونية على أموالهم المتأتية من مصدر غير مشروع ، سواء كانت من تجارة المخدرات ، العمليات الإرهابية ، تجارة الأسلحة ...إلخ ، وبالتالي الوصول إلى نتائج مدمرة إقتصاديا وأمنيا وإجتماعيا . كان لازما على المجتمع الدولي مواجهتها بشكل فعّال ، من خلال ضبط منظومة قانونية ومالية تعكس إلى حد كبير الإدارة العالمية للحد من تنامي هذه الظاهرة.
أين تجلى ذلك في عقد عدة إتفاقيات دولية ، كان أهمها إتفاقية فيينا لعام1988 المتعلقة بمكافحة الإتجار في المخدرات ؛ الّتي تعتبر أساس تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، بالإضافة إلى إتفاقيات أخرى تناولت ذلك ، والّتي سبق التطرق إليها في موضوع بحثنا الشّيئ الّذي أنعكس بشكل واضح على التشريعات الداخلية للدول من خلال نص معظمها على تجريم تبييض الأموال سواء في قانون العقوبات ، أوالقوانين المكمّلة له ، وإمّا إفراد لها قانون مستقل يعالج هذه الجريمة.

وبالرغم من إتفاق المجتمع الدولي على ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال على الصعيدين الدولي والمحلي ، إلاّ أنّ ما يأخذ على ذلك هو طغيان المفاهيم السياسية على المفاهيم القانونية ، و الّذي تجلى من خلال ربط معظم التشريعات جريمة تبييض الأموال بالجرائم الإرهابية وتمويلها ، بإعتبار أنّ مفهوم الإرهاب لم يتم الإتفاق عليه دوليا ولم يتم ضبط مفهوم دقيق له ، فما يعتبر إرهابا عند البعض لا يعتبر كذلك عند البعض الأخر بحيث يدخل كحق مبرر وكحق الشعوب في مقاومة المحتل مثلا.

وما يمكن إستخلاصه من خلال موضوع هذا البحث هو أنّ جريمة تبييض الأموال ، هي عبارة عن عملية قانونية تحاول أن تمحو أثار جريمة بجريمة أخرى ، لذلك عمدت الإتفاقيات الدولية إلى وضع إطار قانوني لهذه الظاهرة الحديثة نسبيا ، ومن ثم تجريمها داخليا من خلال إعطاء مفهوم واضح ودقيق لها . وتبيان مصادرها بإعتبارها جريمة تبعية ،ووضع لها إطار قانوني لكي يتسنى التصدي لها نظر لخطورتها على جميع المستويات ،ومن ثم العمل على مكافحتها والحد من إتساع رقعتها وتفاقم أضراراها. لذلك يمكن القول وأنّه للحد من هذه الظاهرة لابد من

-وضع إطار قانوني متكامل لهذه الجريمة ، كون أنّ وجود التغيرات في التشريعات ا لّتي تنص على التجريم يمكّن مبيض الأموال من النفاذ و الإفلات من العقاب ، وبالتالي تحقيق أهدافهم غير المشروعة.

-جعل هذه الجريمة والجرائم المرتبطة بها الّتي تعتبر من مصادرها مثل تجارة المخدرت الفساد ، الأعمال الإرهابية... إلخ جرائم غير قابلة للتقادم.

-إتخاد إجراءات ردعية للحد من هذه الجريمة وذلك بشديد العقوبات المسلطة على مرتكبي مثل هذه الجرائم ، خصوصا العقوبات المالية.

-تفعيل التعاون والتنسيق الدولي وتبادل المعلومات في ما يتعلق بمكافحة هذه الظاهرة وذلك بتكاتف الجهود من خلال تجانس الإجراءات والقوانين الّتي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة والمجرمين ومصادرة أموالهم خاصة في مجال تسليم المجرمين.

-إنشاء هيئة دولية تتولى التنسق بين مختلف هيئات الاستخبارات المالية للدول ، ووضع لها إطار ومبادىء وقواعد تحكمها.

-تفعيل دور البنوك في مجال المكافحة ، وذلك بالتصدي لظاهرة البنوك الوهمية الّتي يكون الهدف من إنشائها تبييض الأموال لا غير ، بتقييد منح التراخيص وجعل لها ضوابط تحكما وهذا لتفادي إنهيار البنوك ومن ثم إنهيار الإقتصاديات الوطنية ، مثل ما حدث في الجزائر من خلال إنهيار بنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري.

-إعطاء صلاحيات واسعة للبنك المركزي في أي دولة ما بخصوص إلغاء ترخيص أي بنك يثبت تورطه في القيام بعمليات تبييض الأموال.

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

1. عرب ، دراسة في ماهية ومخاطر جرائم غسيل الأموال والاتجاهات الدولية لمكافحتها و بيان بخطط المصارف لمواجهة.
2. غسان رابح . قانون المخدرات و المؤثرات العقلية الجديد . دار الخلود للنشر . بيروت، لبنان سنة 1999.
3. عبد الرزاق السنهوري ،مصادر الاثبات الاثار الاوصاف –الانتقال النقضاء،المعارف للنشر الاسكندرية 2006.
4. محمد صبري السعدي شرح القانون المدني الجزائري النظرية العامة للالتزام الجزء الأول دار الهدى للطباعة والشرف والتوزيع.
5. عبد الرزاق احمد السنهوري ،مصادر الإثبات الآثار والأوصاف لانتقال الانقضاء،مرجع سابق
6. طاهر عبد الجليل حبوش الوقاية و المكافحة للجرائم المستحدثة ندوة الظواهر الإجرامية ووسيلة مواجهتها المنعقدة في تونس1999/09/30اكادمية نايف الرياض 1999.
7. رياض فتح الله بصيلة ، بطاقات الإتمان ، دار الشروق القاهرة ، طبعة 2005 ، ص 152
8. سليمان عبد المنعم مسؤولية المصرف الجنائية في الأموال غير النظيفة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2009.
9. كوريكيس يوسف داود الجريمة المنظمة دار الثقافة و التوزيع ط1، عمان 2001
10. ناصر محمد النقمي جريمة غسيل الأموال الجريمة المعاصرة المنظور الأمني 2009 .

11. سليمان عبد المنعم مسؤولية المصرف الجنائية إن الأموال غير النظيفة دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 1994

12. عادل عبد العزيز السن الجوانب القانونية والاقتصادية لجرائم تبييض الأموال مرجع سابق

13. عبد الرحمان خلفين محاضرات في القانون الجنائي العام، الهدى و النشر و التوزيع عن مليلة الجزائر 2010 .

14. مبروك حسين، المدونة النقدية و المالية الجزائرية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

15. محمد احمد سلامة السروش مرجع سابق.

16. قادة موسى عماد الدين الشرينين مرجع سابق.

17. عبد العزيز سافني المرجع السابق

18. حمدي عبد العظيم المصدر السابق

19. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق

20. محمود سليمان موسى ،مرجع سابق

21. جلال وفاء محمدين المرجع السابق.

22. محمود سليمان موسى، مرجع سابق.

23. منى بلطرش، السلطة التنظيمية لمجلس النقد

24. عبد العزيز شافي . المرجع السابق.

25. فيصل سعيد احمد الميل المرجع السابق.

26. لعشب علي المرجع السابق

27. عمارة عمارة المرجع السابق،

28. غادة عماد الشربيني المرجع السابق .

29. بن الأخضر محمد مرجع سابق.

2-الأطروحات

1. عادل محمد أحمد جابري السيوي المسؤولية الجنائية من جريمة غسل الأموال في التشريع المصري دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق القاهرة 2007.
2. رسالة دكتوراه جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائري في مكافحة جامعة الجزائر 2009-2010 .
3. تدريست كريمة (دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال) رسالة دكتوراه في القانون جامعة ملود معمري تيزي وزو طلية الحقوق و العلوم السياسية 2014/12/01 .

3-المجلات

1. مجلة البنوك في الأردن – العدد الأول ، لشهر فيفري سنة 2004
2. سليمان عبد المنعم. ظاهرة غسيل الأموال غير النظيفة . مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن كلية الحقوق . " العدد المجلد الأول سنة 1980 . " بيروت . لبنان

4-القوانين:

1. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.
2. اتفاقية فينا 1988.
3. إعلان نابولي السياسي خطة العمل المالية لمكافحة الجريمة المنظمة، الوثيقة المؤرخة بتاريخ 1998/05/15 .
4. قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 05-22 الصادر بتاريخ 20/12/2006.
5. الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم 14 الصادرة بتاريخ 09 فبراير 1995 .
6. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 71 بتاريخ 10/11/2004 .
7. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 23 مؤرخة في 07 افريل 2002.

8. قانون الفرنسي رقم 96-392 المؤرخ في 13 ماي 1996 المتضمن مكافحة التبييض واستخدام عائدات الجرائم . الجريدة الرسمية الفرنسية العدد 4 و 5 المؤرخة في 15 ماي. 1996

9. قانون رقم 04 -15 . المؤرخ في 27 رمضان 1426 هـ الموافق لـ 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتعلق بقانون العقوبات.

10. الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخ في 12 فيفري 2012.

11. ج. عدد 52، صادر في 2003/09/27

12. ج –ر عدد 8 صادر في 1993/02/07

13. احسن بوسقيعة تعليق على قرار رقم 613327 المؤرخ في 2011/04/28 صادر عن غرفة الجنح والمخالفات القيم الثالث مجلة المحكمة العليا العدد الأول 2011

14. ج ر عدد الصادر في 2010/09/01.

15. النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، ج ر عدد 84 صادر في 2002/12/18.

16. رقم 02/12 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 الصادر 15 فبراير 2012 .

17. قانون 01/05 المعدل و المتمم الجزائري، المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

5- الجرائد:

1. يومية الخبر الجزائري العدد 2739 بتاريخ 19/11/2000.

باللغة الأجنبية:

2. Code penal francais

الإهداء

الشكر

المقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار العام لجريمة تبييض الأموال.....05

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال.....06

المطلب الأول: التعريف الفقهي والتشريعي لجريمة تبييض الأموال.....06

الفرع الأول: التعريف الفقهي.....06

الفرع الثاني: التعريف التشريعي.....08

المطلب الثاني التعريف المصرفي لجرريمة تبييض الأموال.....11

الفرع الأول : تعريف تبييض الأموال وفقا لقانون النقد والعرض.....11

الفرع الثاني: أساليب المعرفية لتبييض الأموال.....14

المبحث الثاني: أركان تبييض الأموال غير الفئات الشبكية.....16

المطلب الأول: الأساس التشريعي لتبييض الأموال 17

المطلب الثاني : الركن المادي لجريمة تبييض الأموال عبر قنوات البنكية.....25

المطلب الثالث: الركن المعنوي.....27

الفصل الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال.....

المبحث الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنك عن جرائم تبييض الأموال.....

المطلب الأول: ارتكاب جريمة لصالح البنك.....

المطلب الثاني: ارتكاب جريمة بواسطة أعضاء أو ممثلي البنك.....

المطلب الثالث: ارتكاب جريمة باسم البنك.....

المبحث الثاني: دور أجهزة الرقابة المصرفية في مواجهة جريمة تبييض الأموال .....

المطلب الأول: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال عن المستوى الداخلي...

المطلب الثاني: التدابير الوقائية لمكافحة جريمة تبيض الأموال على المستوى الدولي.....

الخاتمة.....

قائمة المراجع.....